الجمهوريـــة الجزائـريـــة الديـمـوقـراطيـــة الشـعبيـــة

وزارة التعليـم العـالـي و البحـــث العلمـــي

جامعـة د طـاهر مـولاي – سعيـدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسة

قسم الحقوق

الإجهاض بيـن الشريعـــة الإسلامية و القانـــون

مذكـــرة لنيـل شهـــادة ماستـــر

التخصـص: قانـون الأســرة

من إعداد الطالبة:

داودي أسماء

تحت إشراف الأستاذ:

د. قوادري مختار

لجنة المناقشة:

الدكتور سعيدي بن يحي.....رئيسا

الدكتور قوادري مختار.....مشرفا و مقررا

الأستاذ فليح كمال.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

اهـــــــــــــــــداء

إلى من قال فيهما سبحانه و تعالى:" ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن"

إلى من غرس في نفسي حب العلم و التحصيل والـــــــدي العزيز

إلى من غمرتني بعطفها و دعواها المباركة طوال حياتي أمـــي الغالية

إلى أشقائي و شقيقتي "إكرام" و جميع أفراد عائتـــــــــــــــي

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاؤؤو طريقي بالعلـــــــــــــــم

إلى كل من مدني يد العون و المساعدة و التشجيع المادي و المعنوي و كل أقربائي و زملائي.

أسمـــــــــــاء

شكـــــر و عرفـــــــــان

احمد الله كثيرا و أشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث, فله الحمد في الآخرة و الأولى

و أسأله تعالى أن يبارك لي طريق العلم و الفضيلة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"من لا يشكر الناس

لا يشكر الله"(رواه ترميذي) و من هذا المنطلق اتقدم بالشكر الكبير أوّلا و أخيرا للمولى عزّ و جل الذي يقول في محكم تنزيله:"لئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم

فعرفانا بالجميل و اقرارا بالفضل لا يسعني إلاّ أن أقدم جزيل الشكر و التقدير لفضيلة

الأستاذ الدكتور"**قوادري مختار**" الذي شرفني بالإشراف على هذه المذكرة,فلسيادته عظيم الإمتنان و جزاه الله عني كل خير,و الشكر موصول إلى أساتذتي الدكاترة أعضاء اللجنة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث و اثراءه, فلهم عظيم التوقير و الشكر و جزاهم الله خير جزاء.

و لا يفوتني أن أتقدم بأصدق عبارات الشكر لأساتذتي: الأستاذ" **بشار علي**" و الأستاذ

"**دحان وحيد عبد الكريم**" و الأستاذة "**فروج فاطمة الزهراء**"

كما اتقدم بالشكر إلى كل صديقاتي: **نيهال, إكرام, سمية, صبرينة, مباركة, صرية, أمال**

و فوزية

و شكري العميق إلى القائمين على مكتبة كلية الحقوق بجامعة سعيدة و بالأخص"ناصر"

إلى هؤلاء اتوجه بعظيم الإمتنان, و جزيل الشكر المشفع بأصدق الدعـــــــــــــوات

أسمـــــــــــاء

مقدمـــــــــة

الفصـــل التمهيـدي: ماهيـــة الاجهاض

المبحث الأول : تعريف الاجهاض

المطلب الأول : تعريف الإجهاض لغة

المطلب الثاني: الاجهاض اصطلاحا

الفرع الأول: عند أهل الطب

الفرع الثاني: في الفقه و القانون

المبحث الثاني: دوافع الإجهاض و أنواعه

المطلب الأول : دوافع الإجهاض

الفرع الاول: دوافع طبية

الفرع الثاني: : دوافع اجتماعية

المطلب الثاني:حالات الاجهاض(أنواعه)

الفرع الاول:الاجهاض التلقائي

الفرع الثاني:الاجهاض العلاجي

الفرع الثالث:الاجهاض الجنائي

الفصل الأول:الاجهاض في القانون الوضعي

المبحث الاول:أركان جريمة الاجهاض

المطلب الاول:الركن الشرعي للإجهاض

المطلب الثاني:الركن المادي للإجهاض

الفرع الاول:السلوك الإجرامي

الفرع الثاني:النتيجة الإجرامية

الفرع الثالث:العلاقة السببية

المطلب الثالث:الركن المعنوي للإجهاض

الفرع الاول:العلـــم

الفرع الثاني:الإرادة

الفرع الثالث:الباعث في جريمة الإجهاض

الفرع الرابع:القصد الإحتمالي في جريمة الإجهاض

المبحث الثاني:صور جريمة الإجهاض و العقوبة المقررة له

المطلب الاول:صور جريمة الإجهاض

الفرع الاول:اجهاض المرأة لنفسها

الفرع الثاني:اجهاض المرأة من الغير

الفرع الثالث: اجهاض المرأة من الغير ذي الصفة

المطلب الثاني:عقوبة جريمة الإجهاض

الفرع الاول: عقوبة الإجهاض بوصفه جنحة

الفرع الثاني:عقوبة الإجهاض بوصفه جناية

الفرع الثالث:الظروف المشددة لعقوبة الإجهاض

الفصـــل الثاني: الاجهاض في الشريعة الاسلامية

المبحث الاول:حكم الاجهاض بين الاباحة و المنع

المطلب الاول:حكم الاجهاض

الفرع الاول:من الكتاب

الفرع الثاني:من السنة

المطلب الثاني:حكم الاجهاض بين الإباحة و المنع

الفرع الاول:حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

الفرع الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

الفرع الثالث: حالات جواز الاجهاض في الشريع

المبحث الثاني: جزاء الاجهاض في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول:الضمان المالي

الفرع الاول:الغرّة

الفرع الثاني:الديّة

المطلب الثاني:الكفارة و الحرمان من الميراث

الفرع الاول:الكفارة

الفرع الثاني:الحرمان من الميراث

الخـــــــــــاتمة

مقـــــدمة

إنّ خلق الإنسان من أعظم الآيات الدالة على قدرة الله سبحانه و تعالى. لقوله تعالى

" سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ " (**فصلت–53–**).

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق المقررة له في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

فلكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة و لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي, و هذا الحق مكفول له في جميع مراحل حياته حتى و لو كان جنينا.

فالجنين هو بداية تكوين الإنسان و نواة البشرية, و هو كذلك أول مراحل خلق الإنسان

و هي مرحلة مهمة, و هي بدورها تشمل مرحلتين, الأولى تكون قبل ولوج الروح و الثانية فترة

ما بعد ولوج الروح.

و لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجنين قبل تكوينه في رحم أمه.

فالجنين لغة هو الولد مادام في بطن أمه لإستتاره و جمعه أجنة [1] لقوله تعالى:" **هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ "** (**سورة النجم–32–**)

[1] ابن المنظور جمال الدين محمد مكرم الأنصاري, لسان العرب, الجزء الثاني,دون طبعة , دار المعارف, القاهرة, دون سنة نشر.ص 386 .

و قد بين الله عزّ و جل مراحل تطور الجنين في قوله تعالى:" **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** " (**المؤمنون–12, 14**)

و لقدسية و سمو الحياة البشرية عن حياة المخلوقات الأخرى فإن أول ما يسأل عنه الإنسان و يحاسب عليه حياة أخيه الإنسان التي أزهقها بدون وجه حق, يقول صلى عليه و سلم

" أول ما يقضى بين الناس في الدماء"[1]

فالجنين كائن مستور في رحم أمه و الإعتداء عليه يشكل إعتداء لمخلوق لا يدرك ما يجري من حوله. غير أنه من وجهة أخرى لا يرتقي إلى مكانة النفس الإنسانية الكاملة إذ لا تتحقق انسانيته إلا بنفخ الروح فيه.[2] و الإعتداء على الجنين هو ما يعرف حاليا بالإجهاض أو الإسقاط.

[1] محمد اسماعيل بن ابراهيم المغيرة البخاري , صحيح البخاري كتاب الديات, جزء التاسع, دون طبعة, دار الكتب, بيروت

دون سنة. ص 3

[2] محمد سيف الدين السباعي, الإجهاض بين الفقه و الطب و القانزن, دون طبعة, دار الكتب العربية, بيروت, سنة 1990. ص 46

فالإجهاض كما يراه الدكتور هلالي عبد الإله أحمد بأنه "الإخراج العمدي للجنين من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي للولادة باستخدام وسيلة صناعية سواء انزل حيا أو ميتا أو قتله عمدا داخل الرحم و ذلك في الحالات المسموح فيها قانونا".[1]

و تظهر أهمية الدراسة موضوع الإجهاض في ما يلي:

-اعتناء كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي بالإنسان في كافة أطوار حياته .

-اعتبار مرحلة الجنين اساس وجود العنصر البشري.

-تزعزع القيم الأخلاقية و الدينية و انتشار الزنا .

-انتشار ظاهرة الإجهاض و خطورة هذه الجريمة على صحة المرأة المجهضة و المجتمع.

و انطلاقا مما تقدم وقع اختياري على هذا الموضوع نظرا لقداسة حياة الإنسان و دوره

البارز في بناء المجتمع.

---

[1] لشهب أبو بكر لخضر , مجلة الحضارة الإسلامية , مكتب الرشاد للطباعة و النشر, وهران, العدد 26 , ربيع الثاني 1436 فبراير 2015 .ص 29

طرح الإشكالية

و من خلال هذا البحث سنتطرق إلى الآليات القانونية للحد من جريمة الإجهاض و عليه تطرح الإشكالية التالية:

هل أحكام و نصوص قانون العقوبات كافية لتحديد جريمة الإجهاض و توقيع العقوبات المناسبة لها؟

و يندرج تحتها الإشكاليات الفرعية الآتية :

-ما مفهوم الإجهاض و ما هي أسبابه؟

-ما حكم الإجهاض في الشريعة؟ و ما هي حالات جوازه؟ و ما الجزاء المقرر له في الشريعة؟

-ما هي أركان الإجهاض و صوره؟ و ما العقوبة القانونية لمرتكب جريمة الإجهاض؟

و هل يعتد المشرع بالظروف المشددة فيما تعلق بهذه الجريمة؟

المنهج المتبع

و نلخص مما تقدم أنه يسلزم للتعرض لموضوع جريمة الإجهاض البحث في جوانبه الدينية

و القانونية حتى تتضح الرؤية و يكون بمقدورنا الوصول إلى رأي إن لم يكن صائبا فهو إلى الصواب أقرب.

و على هذا قمت بدراسة جريمة الإجهاض في ظل القانون الوضعي مع المقارنة بالفقه

الإسلامي قصد تحديد أوجه الوفاق و الإختلاف بينهما و بيان مواطن القوة و الضعف في القانون الجزائري

و عليه اعتمدت الخطة الموضحة ادناه:

الفصل التمهيدي : يكون الحديث عن تعريف الإجهاض اللغوي و الإصطلاحي أما المبحث الثاني دوافع الإجهاض و أنواعه

الفصل الأول : الإجهاض في القانون الوضعي في المبحث الأول اركان جريمة الإجهاض

أما المبحث الثاني نقوم بدراسة صور جريمة الإجهاض و العقوبة المقررة له

الفصل الثاني : سنتناول فيه الإجهاض في الشريعة الإسلامية .المبحث الأول حكم الإجهاض في الشريعة أما المبحث الثاني حول جزاء الإجهاض في الشريعة.

الفصل التمهيدي : ماهية الإجهاض

لقد كفل التشريع الإسلامي الحماية للنفس البشرية بعدم الاعتداء عليها بغير حق , في أي مرحلة من مراحل تكوينها , سواء قبل الولادة أو بعدها , وفرض حق , في أي مرحلة من مراحل تكوينها , سواء قبل الولادة أو بعدها , وفرض من العقوبات ما يردع ذا الجاهلة من القيام بالاعتداء عليها .

من جهة أخرى يحمي القانون الوضعي حق الجنين في الحياة من خلال تجريم الاعتداء على حياته بجريمة تسمى " جريمة الإجهاض"

لذا لا بد من دراسة ماهية الإجهاض, من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين

وتطرقنا في كل مبحث

مبحث أول : مفهوم الإجهاض

مبحث ثاني : دوافع الإجهاض و أنواعه

المبحث الأول : مفهوم الإجهاض

لم تتعرض التشريعات المختلفة لتعريف الإجهاض, الأمر الذي يدفعنا إلى بحث المسألة في الفقه والقضاء , وهو ما يشكل موضوع المطلب الأول,و نظرا لتعدد الزوايا التي ينظر منها إلى الإجهاض , لا بد من التعرض لتعريف لغويا وإصلاحيا سواء عند الطب أو رجال الفقه

المطلب الأول :تعريف الإجهاض لغة

كلمة إجهاض مصطلح مشتق من فعل أجهض يجهض إجهاضا , ويقال : أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضا أسقطته , ناقص الخلق , فهي جهيض ومجهضة بالهاء وقد تحذف. والجهاض بالكسر اسم منه , وصاد الجراحة الصيد " فأجهضناه عنه أي نحيناه وأغنيناه

على ما صاد [1]

وجاء في" قاموس المحيط " وفي ترتيب قاموس المحيط "جهض" , "الجاهض" من فيه جهوضة وجهاضة , أي حدة النفس , والشاخص المرتفع من النسام وغيره وبهاء الجحشة الحولية جمع "جواهض " والجهاضة- المشددة – الهرمة وكأمير وكتف: الولد السقط. أو ما تم خلقه

ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش , وكسحاب ثمر الأراك , أو ما دام أخضر وجهضه عن الأمر كمنع, وأجهضه عليه : غلبه , ونجاه عنه وأجهض: أعجل والناقة : ألقت ولدها وقد نبت وبره

فهي مجهض جمع . مجاهيض, وجاهضة : مانعه , وعاجله . [2]

---

(1) العلامة احمد بن محمد بن علي القري القيومي ,المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي تحقيق : د.عبد العظيم الشناوي د.م , مصر ,1977. ص 113

(2) العلامة اللغوي مجد الدين بن يعقوب الفيروز الأبادي , قاموس المحيط , تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ,الطبعة الثامنة , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت – لبنان , سنة 2005 . ص 689.

ولقد جاء في لسان العرب "جهض: اجهضت الناقة إجهاضا, وهي مجهض: ألقت ولدها لغير تمام , والجمع مجاهيض

وقال الأزهري : يقال ذلك للناقة خاصة, والإسم الجاهض, والولد جهيض

ابوزيد: إدا ألقت الناقة ولدها قبل أن يسبين خلقه قيل أجهضت وقال الفراء: خدج وخديج وجهض وجهيض للمجهض , وقال الأصمغي في المجهض: أنه يسمى مجهضا إدا لم يستبن خلقه , وقال : هذا أصح من قول الليث إنه الذي تم خلقه ونفخ فيه روحه

وفي الحديث : فأجهضت جننا أي أسقطت حملها , والسقط جهيض وقيل : الجهيض السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش والإجهاض : الإزلاق, والجهيض : السقيط الجوهري : أجهضت الناقة أي أسقطت , فهي مجهض ,فإن كلن ذلك من عاداتها فهي مجهاض والولد مجهض وجهيض

وفي الحديث : فأجهضوهم عن أثقالهم يوم أحد أي نحوهم و أعجلوهم وأزالوهم وجهضني فلان وأجهضني إذا غلبك على الشيء وفي حديث بن مسلمة: أنه قصد يوم أحد رجلا

قال: فجاهضني عنه أبو سفيان أي منعني عنه وأزالني ابن الأعرابي : الجهاض ثمر الأراك , والجهاض الممانعة [1]

والإجهاض : هو الإسقاط والإلقاء وزوال الشيء عن مكانه بسرعة [2]

---

[1] أبن المنظور جمال الدين بن مكرم الأنصاري , لسان العرب , دار المعارف, القاهرة, دون سنة نشر. ص 713

[2] د, محمد ابراهيم سعد النادي , الإجهاض بين الحظر والإباحة ,الطبعة الأولى ,دار الفكر الجامعي ,مصر, سنة 2011 .

المطلب الثاني : الإجهاض إصطلاحا

بعد أن بينا المعنى اللغوي لكلمة الإجهاض فإن الأمر يقتضي التطرق بالضرورة إلى المعنى الإصطلاحي لكلمة الإجهاض ,سواء بالنسبة لأصل الطب أو بالنسبة لفقهاء القانون والفقه على حد سواء

الفرع الأول : تعريف الإجهاض في الطب

عرف الأطباء الإجهاض بأنه : خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرون أسبوعا تحسب من أخر حيضة حاضتها المرأة وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الحمل محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته ويكون في أغلب حالاته محاطا بالدم , أما الإجهاض في الشهر الرابع فيشبه الولادة إذا تنفجر الأغشية أولا وينزل منها الحمل ثم تتبعه

المشيمة [1]

أو كما عرفه البعض بأنه "إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة , ويسمى أيضا الإسقاط والطرح والإملاص , فإن نزل قبل أن يتم (20أسبوعا) من بطن أمه أو كان وزنه أقل من 500غ سمي سقطا , ولا يكون قابلا للحياة عادة , أما إذا نزل ما بين (24-36 أسبوعا) فيسمى خديجا , ويكون في الغالب قابلا للحياة ولكنه يحتاج للعناية طبية جيدة.[2]

وعرفه بعضهم بأنه "انهاء حالة الحمل قبل أن يكون الجنين قادرا على الحياة خارج الرحم [3]

[1] د, محمد إبراهيم سعد النادي , المرجع السابق. ص21

[2] د,أحمد محمد كنعان ,الموسوعة الطبية الفقهية , الطبعة الأولى ,دار النفائس , بيروت ,سنة 2002 .ص 42

[3]) د, محمد إبراهيم سعد النادي , المرجع السابق. ص 22.

كما يمكن تعريف طبيا بأنه تفريغ محتويات الرحم قبل الاوان اي قبل تمام الشهر السادس وهو في السن الذي يحدد قبلية الجنين للحياة فإذا تفريغ هذه المحتويات بعد ذلك وقبل اتمام شهور الحمل فيعتبر ولادة قبل الاوان. [1]

الفرع الثاني : الإجهاض في الفقه والقانون

اتفقت تعريفات الإجهاض الفقهية بالمتعارف عليه في المعاني اللغوية وكثير ما عبرالفقهاء عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص [2]. فقد قيل أن الإجهاض هو "إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا او حيا ,دون أن يعيش , وقد استبان بعض خلقه بفعل منها, كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل غيرها[3]

يعرف الإجهاض بأنه إنهاء حالة الحمل قصدا قبل موعد الولادة الطبيعية ويتضح أن الإجهاض يتحقق عندما تنتهي حالة الحمل قبل موعدها الطبيعي , سواء بإخراج الجنين من رحم أمه قبل موعد الولادة الطبيعي , حتى لو خرج حيا ,أو بقتل الجنين داخل رحم أمه. (4)

[1] د رؤوف عبيد , جزاء الإعتداء على الأشخاص والأموال,دون طبعة , دار الفكر العربي , دون بلد نشر, سنة 1988.

ص 266

[2] سناء عثمان الدبسي, الإجتهاد الفقهي المعاصر في الاجهاض والتلقيح الصناعي الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , ببيروت, سنة 2010 .ص 11

[3] د.عائشة أحمد سالم حسن , الأحكام المتصلة في الحمل في الفقه الإسلامي , الطبعة الأولى, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , ببيروت , سنة 2008 . ص322

[4]) د, محمد سعيد نمور , شرح قانون العقوبات الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص , الجزء الأول, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, سنة 2005. ص 177

ويعتبر الإجهاض في لغة القانون نوعا من الاعتداء على الجنين ومحاولة سلبه الحياة خصوصا متى تم تطريح المرأة برضاها وبمعرفتها التامة باستعمال وسائل الإجهاض , وأحيانا قد يتم الإجهاض من دون رضا المرأة , كأن يمارس والد الجنين الضغط النفسي عليها لدفعها إلى الإجهاض وهي مكرهة وأحيانا أيضا قد يضطر الطبيب إلى اجهاضها لأسباب صحية أو لطارئ قاهر.[1]

ويعرف أيضا بأنه انزال الجنين من بطن أمه قبل أوان ولادته [2]

والمشرع لم يعرف الإجهاض أو الإسقاط كما يسميه جندي عبد الملك في مؤلفه الموسوعة الجنائية , إلا أنه يمكن أن نعرفه بالقول : الإجهاض هو طرد الحمل عمدا قبل أوانه بوسائل إصطناعية[3]

كما يمكن تعريفه بأنه : إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل اكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأية وسيلة أو طريقة كانت.[4]

[1] جرجس جرجس , معجم المصطلحات الفقهية والقانونية , الطبعة الأولى, الشركة العالمية للكتاب , بيروت, سنة 1996.ص22

[2] د. عبد الرحمن توفيق أحمد, شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, سنة 2012 .ص 241

[3] د. دردوس مكي , القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري , الجزء الثاني,دون طبعة , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر سنة 2005. ص 103

[4] د.محمد صبحي نجم , شرح قانون العقوبات الجزائري القسم خاص , الطبعة السادسة , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
سنة 2002 . ص 60

ولقد اختلفت التشريعات في تعريف الإجهاض , فالتشريع المصري لم يضع تعريفا للإجهاض واتجه الفقهاء إلى وضع تعريف له يكون ضابطه الحق المعتدي عليه بإرتكاب الإجهاض وهو حياة الجنين والراجح فقها و قضاءا أنه يقصد بالإجهاض تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته بأية وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة أو هو الحيلولة دون أن يولد الجنين حيا فهو ينطوي على تعطيل تام ومؤبد لجميع الوظائف لدى الجنين

يعرف فقهاء الإسلام الإجهاض بأنه اسقط المرأة جنينها بفعل عن طريق دواء أو غيره أو بفعل من غيرها أو هو انزال الحمل من أول العلوق بالرحم إلى ماقبل الولادة بساعة , أو بعبارة أخرى هو إنزال الحمل ناقصا

أما الفقه الإنجليزي فيعرف الإجهاض بأنه تدمير متعمد للجنين في الرحم أو الولادة السابقة لأوانها بقصد قتل الجنين [1]. ويعرف الإجهاض في القانون الجنائي بأنه :جنحة تتمثل في وضع حد لحالة امرأة حامل أو مفترض حملها وذلك بإعطائها مشروبات , أو أودية أو باستعمال العنف , أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لا , ولا يشكل الإجهاض جنحة إذا كان ضروريا لإنقاص حياة الأم من الخطر [2]

---

[1] د.أميرة عدلي أمير عيسى خالد , الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة , دون طبعة, دار الفكر الجامعي الإسكندرية, 2007 . ص295, 296

[2] راجع المادتين41, 310 قانون العقوبات الجزائري .

المبحث الثاني : دوافع الإجهاض و أنواعه

نتعرض هنا لأهم الحالات التي يثور فيها البحث في اسباب الإباحة و لا بد كذلك من التعرض لدوافع و لأهم أنواع الإجهاض التي اختلف في تقسيمها الفقهاء وأهل الطب وهي:

المطلب الأول : دوافع الإجهاض

سوف نتعرض هنا لأهم أسباب الإجهاض:

الفرع الأول: الإجهاض لدواعي طبية

في البداية تقبل الفكر الإنساني السماح بالإجهاض لإنقاذ حياة الأم من خطر محقق , بعد أن كانت الشرائع الدينية ترفض ذلك ثم اتسع نطاق الإباحة ليشمل صحة الأم البدنية , فسمح بإسقاط الحمل إذا كان استمراره سيؤدي إلى إصابة الأم بأذى جسمي في صحتها البدنية [1]

كما جاء في تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة : "حالة من السلامة الجسدية والنفسية و الاجتماعية الكاملة وليست مجرد حالة انتقاء ا لمرض أو العجز " و به أخدت كبير من الدول , مثل كندا والأرجنتين ,وبعض ولايات أمريكا [2]

حيث تقول الفتوى في دولة الكويت الصادرة في 1984/09/29 , "يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرون يوما من حين العلوق إلا لإنقاض حياتها من خطر محقق من الحمل " ونجد فتوى اللجنة العلمية الموسوعة الفقهية , أنه اذا تعذر إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين وإنقاذ الأم فإنه يمكن إجهاضها بواسطة تقطيع الجنين أو ذقب رأسه وإنزاله ميتا [3]

[1]د. محمد إبراهيم سعد النادي ,المرجع السابق. ص30,31

[2] د.عائشة أحمد سالم حسن , المرجع السابق. ص 348

[3] سناء عثمان الدبسي, المرجع السابق. ص 141,142

والإجهاض الطبي هو الذي يجري من أجل تحقيق غرض علاجي فهو يجري لإنقاض المرأة من الهلاك [1]وهناك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وازن بين حماية الجنين من الإعتداء عليه , وبين إحتمال وفاة الأم بسببه وضرورة انقاذ حياتها , فمنح امتياز الحياة لأم وضحى بحياة طفلها والله وحده يعلم إذا كانت وفاة الأم ستحقق إذا لم تتم عملية الإجهاض؟[2]

الفرع الثاني : دوافع اجتماعية

قسم بعض العلماء الدواعي الاجتماعية .إلى دوافع اجتماعية محضة ,ويرون أنه في الدوافع الاجتماعية الطبية .يخلط الدافع الطبي بالدوافع الاجتماعي [3] كما لو كان عدد الأبناء كبيرا والدخل قليلا ويخشى من ميلاد طفل جديد أن يهبط المستوى الاجتماعي للأسرة [4]

أما الدواعي الاجتماعية المحضة فهي التي يكون فيها الإجهاض مبنيا على أسباب اجتماعية بعيدة كل البعد عن الأسباب الطبية .منها عدد أطفال الأسرة وعجز الزوج , وحدوث الطلاق .الأمر الذي يجعل الجنين بعد الولادة يواجه حياة صعبة وممزقة بين والديه .وقد أخذت بعض الدول بهذا المبرر كالقانون التونسي الذي يبيح الإجهاض للمرأة إذا كان لديها 5 أطفال أحياء.[5]

[1] أميرة عدلي أمير عيسى خالد , المرجع السابق. ص 275

[2]عبد العزيز سعد , الجرائم الواقعة على نظام الأسرة .طبعة ثانية .الديوان الوطني للأشغال التربوية .الجزائر,سنة 2002.ص63

[3] د.محمد ابراهيم سعد النادي .المرجع السابق. ص 32

[4] أحمد أبو الروس,جرائم الإجهاض و الإعتداء على العرض و الشرف و الإعتبار و الحياء العام و الإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية و الفنية,دون طبعة ,المكتب الحامعب الحديث,الاسكندرية,1997. ص 24

[5] د. عائشة احمد سالم حسن,المرجع سابق. ص352

فهذه مبررات اجتماعية اقتصادية , جعلتها بعض الدول طريقا شرعيا لإباحة الإجهاض وهذا محرم قطعا في الفقه الإسلامي [1]ذلك أنه عند المقارنة بين أهمية مستوى الأسرة الاقتصادي وحق الجنين في الحياة يتبين رجحان الثاني .ومن ثم تتعين صيانته بتحريم الاعتداء عليه [2]

وهذا النوع من الإجهاض يتعارض مع قوله تعالى"و لا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم" (سورة الأنفام الأية 152)

وقال الله تعالى "وقد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم" (سورة الأنفال الاية 141)

وقوله تعالى "ولا تقتلوا أولادكم خشية أملاق نحن نرزقكم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا "

(سورة الإسراء الآية 31)

[1] د. عائشة احمد سالم حسن,المرجع سابق. ص352

[2] د. عبد الحكم فودة و أحمد محمد أحمد,جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة بيع الأشربة المضرة بالصحة مقارنا بالتشريعات العربية , دار الفكر والقانون للنشر

و التوزيع, المنصورة , 2009 . ص658

المطلب الثاني : انواع الإجهاض

لقد اختلفت وجهات نظر المهتمين بالدراسات الجينية من الأطباء وغيرهم في تصنيف الإجهاض وعلى ذلك هناك عدة أنواع من الإجهاض

الفرع الاول : الإجهاض التلقائي

هو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة بسبب التشوه الذي يصيبه .أو نتيجة أمراض متنوعة تصيب الأم أو الجنين .ونسبة هذا النوع من الإجهاض تتراوح ما بين 40/30 % من كل حمل وقيل إنه توجد حالات في الحمل غير المعروفة وتتراوح نسبة ما بين 10-12 % من كل حمل [1]

ويعرف أيضا بأنه النهاية الطبيعية للحمل قبل تمكنه من العيش خارج جسد أمه وأغلب حالاته يكون خلال الشهرين الأولين من الحمل.[2]

كما يطلق عليه الإجهاض القانوني .ففي كثير من الأحيان يكون الإجهاض نتيجة بعض الأمراض التي تصيب الأم , كمرض التيفويد ,والأمراض الرحمية , مما يضطر الأطباء إلى إجراء عملية الإجهاض للمرأة حفاظا على حياتها لأن بقاء حملها يؤدي إلى وفاتها. [3]

[1] د.عائشة أحمد سالم حسن , المرجع السابق. ص 340

[2] علي الشيخ ابراهيم مبارك , حماية الجنين في الشريعة والقانون , المكتب الجامعي الحديث, سنة 2009 . ص177،178

[3]د.أميرة عدلي أمير عيسى خالد .المرجع السابق .ص257

وقد وصف ابن القيم الجوزية هذا النوع من الإجهاض بقوله "وأما السقوط قبل ذلك فلفساد الجنين ,ولفساد في طبيعة الأم أو ضعف الطبيعة كما تسقط الثمرة قبل إدراكها ,لفساد يعرض أو لضعف الأصل أو فساد يعرض من خارج , فإسقاط الجنين ليس من هذه الأسباب الثلاثة فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار.[1]

والأسباب التي تكمن وراء هذا النوع من الإجهاض كثيرة ومتعددة منها :

- خلل في البيضة الملقحة ويشكل هذا 60 إلى 80 ٪° من جميع حالات الإجهاض التلقائي

-خلل في جهاز المرأة التناسلي نتيجة لأمراض في الرحم مثل عيوب الرحم الخلقية وأورام الرحم الحميدة وانقلاب الرحم

-أمراض عامة في الأم مثل داء البول السكري , وأمراض الكلى المزمنة والزهري وأمراض الغدة الدرقية بزيادة أو نقصان إفرازها

– إصابة الأم بضرب أو حادثة أو سقوط من مكان عال وتعتبر هذه الأسباب في مجموعها قليلة التأثير على الرحم الطبيعي إلا في حالات نادرة

– نقص هرمون البروجسترين ويعتبر بعض الأطباء هذا النقص عاملا هاما في حدوث حالات الإجهاض وخاصة [2] الإجهاض المتكرر , الذي يعرف بأنه حدوث الإسقاط قبل الأسبوع العشرين

---

[1] د. عائشة أحمد سالم حسن , المرجع السابق. ص 339

[2] محمد ابراهيم سعد النادي , المرجع السابق . ص 32 , 33 .

من الحمل ثلاث مرات متتالية أو أكثر وهي مشكلة تعاني منها نسبة 3/ من السيدات وتزداد مع زيادة العمر فوق 35 عاما وأن فرص استمرار الحمل تبلغ 80/ لمن تعرضت لإجهاض واحد وتقل إلى 70/ لمن تعرضت لإجهاض ثلاث مرات متتالية .وتعتبر النسبة أفضل بكثير لمن سبق لها الحمل واستمر عندها [1]ذلك لأن هذا الهرمون له وظيفة هامة في تنمية غشاء الرحم الذي تنغرز فيه البويضة الملقحة و تعلق بجداره كما أن له دور مهما في تثبيت العلقة في مكانها من الرحم. [2]

أما بالنسبة لأمراض الجنين فتكمن في الإصابات الزهرية الموروثة من أحد الوالدين هي أكثر

أسباب الإجهاض المتكرر

-موت الجنين بسبب مرضه أو نقص تكوينه أو نموه

-أمراض المشيمة و الأغشية مثل الإستحالة الذهنية و الإنفصال العارضي للمشيمة أو الأغشية.[3]

ولا يترتب على هذا النوع من الإجهاض حكم شرعي لأنه لا دخل للإنسان فيه فقد تم بدون قصد

---

[1] جدوي محمد امين , جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون , مذكرة ماجيستار , غير منشورة ,قسم حقوق , كلية الحقوق , جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان,الجزائر, 2009,2010. ص 27

[2] محمد ابراهيم سعد النادي , المرجع السابق ص 33

[3] مديحة فؤاد الحدري و احمد البسيوني ابو الروس , الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي,دون طبعة, المكتب الإعلامي الحديث, اسكندرية, دون سنة . ص 196

والشريعة الإسلامية لا ترتب أثر على التصرفات التي تتم بدون قصدها. [1]

الفرع الثاني :الإجهاض العلاجي

هو الإجهاض الذي يلجأ إليه الأطباء للمحافظة على حياة الأم في حالات نادرة يصعب استمرار الحمل ولكن مع تقدم الوسائل الطبية والعناية الفائقة جعلت الحاجة إلى هذا النوع من الإجهاض نادرة نسبيا ويسمى بالإجهاض الدوائي أو الاضطراري [2]

وتنحصر حالات الإجهاض العلاجي فيما يلي :

– أن تكون الحامل بوضع يهدد حياتها بالخطر إن لم تلجأ إلى الإجهاض.

– أن يعقب الحمل –إذا استمر –عاهة طاهرة في بدن الأم بحيث يثبت بتقرير أهل الخبرة أنه لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض.

– أن تتيقن الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يسبب لها هزالا أن نقصا في لياقة البدنية أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية.

– أن تكون الحامل بوضع يهدد حياة رضيع موجود بالهلاك كأن يجف ثدي الأم بسبب الحمل وغلب على الظن عجز الأب عن استئجار مرضعة للطفل الرضيع

– أن يغلب على ظن المختص أن الجنين سيولد لأمر ما مشوها أو ناقص الخلقة [3]

–

[1] محمد ابراهيم سعد النادي , المرجع السابق . ص 33

[2] سناء عثمان الدبسي, المرجع السابق . ص 116

[3] محمد ابراهيم سعد النادي .المرجع السابق . ص26

نجد المشرع الجزائري قد اشترط لذلك أن يكون هناك خطر على حياة الأم لم يحدد درجة الخطر فيما إذا كان سيؤدي حتما إلى موتها لو استمرت في حمل الجنين أم أن الأمر يتعلق على تحليل مستقبلي للطبيب المشرف الذي بدا له وجود خطورة مستقبلية على صحة الأم ؟ [1]

وهنا لا بد من التذكير أن القانون الفرنسي أباح الإجهاض إدا اشهد طبيبان أن استمرار الحمل يعرض صحة الحامل لخطر جسيم وكذلك نصت المادة 120من قانون العقوبات السويسري واشترط رضا الحامل كتابيا وموافقة طبيب آخر مختص ومن التشريعات العربية التي أباحت إنهاء الحمل إذا كان استمراره يشكل خطرا على حياة الحامل القانون السوري في المادة 47 من قانون مزاولة المهنة والقانون الليبي في المادة 19 من قانون رقم 17 لسنة 1986م المتعلق بالمسؤولية الطبية والمادة 62 من قانون الصحة العاملة الأردني رقم 21 لعام 1971 م

الفرع الثالث : الإجهاض الجنائي

يعرف الإجهاض الجنائي بأنه :" إسقاط الجنين بعامل خارجي, إمّا من قبل الحامل نفسها

أو الطبيب أو غيرهما".

و من هذا ما يسمى بالإجهاض الجنائي, و هو ما يحدث غالبا في أماكن سرية غير معقمة بعيدا عن الرعاية الصحية و تستخدم فيه وسائل صحية.[2]

---

[1] مذكرة جماعية , المبادئ القانونية للأعمال الطبية , مذكرة الدكتوراه, غير منشورة, كلية الحقوق, جامعة الجيلالي اليابس,سيدي بلعباس, الجزائر, سنة 2010. ص

[2] علي الشيخ ابراهيم مبارك , المرجع السابق. ص 179

و عرّفه البعض بأنّه إنهاء الحمل و إجهاض الجنين الغير مرغوب به من بطن أمه قبل أن يحين أو أنّ خروجه رغم أنّ الحمل كان يسير يشكل طبيعي.[1]

و اكتفى المشرع في القانون الجنائي الليبي في تعريف الإجهاض بأنه:" انهاء حالة الحمل عمدا

و بلا ضرورة قبل الأوان, سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه و لو حيا. قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته.[2]

كما عرّفه الفقه الانجليزي بأنه" تدمير متعمد للجنين في الرحم أو أي ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتة الجنين" في حين عرّفه بعض فقهاء العرب بأنّه"استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة".[3]

و قد لوحظ أنّ أكثر حالات الإجهاض الجنائي تكون لفتيات غير متزوجات و تبلغ حالات الإجهاض الجنائي في العالم أكثر من 25 مليون حالة إجهاض سنويا,حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية لسنة 1976 و ذكرت مجلة التايمز بتاريخ 1984\8\6 أنّ الحالات بلغت 50 مليون حالة , و لولا انتشار وسائل منع الحمل و خاصة الحبوب لبلغت الحالات أكثر من هذه الأرقام.[4]

---

[1] د امينة نجيب , الإجهاض الجنائي بين الطب و الشرع. موقع:

Le 03/04/2016 الإجهاض_الجنائي_بين الطب_و_الشرع arab.islamicmedicines.com

[2] عائشة احمد سالم حسن , المرجع السابق. ص 323

[3] كامل سعيد , المرجع السابق . ص 349

[4] علي الشيخ ابراهيم المبارك , المرجع السابق . ص 179

و هنا تستخدم المرأة الحامل شيئا محرضا لتنزيل الحمل و إجهاضه كأن:

_ تحمل المرأة الحامل شيئا ثقيلا, أو تلجأ المرأة الحامل إلى الحمام المهبلي الساخن

_اللجوء الى ممارسة الرياضة العنيفة و الشديدة

_سقوط المرأة الحامل من مكان مرتفع.

-لجوء المرأة إلى تناول الأعشاب الطبية و هذا يفقدها الجنين و من هذه الأعشاب: حشيشه الدود, النعناع, الكهوش السوداء, و يجب على المرأة الحامل و التي تريد إجهاض جنينها بواسطة الأعشاب أخذ الحيطة و الحذر فلهذه الأعشاب تأثيرات صحية خطيرة على المرأة ممكن تؤدي إلى وفاتها.

-استخدام المرأة أدوات حادة للإجهاض, و هذا الإجهاض غير آمن و غير صحي قد يسبب للمرأة الحامل , مثال على ذلك: استخدام الإبر, أو ادخال قطع الملابس في الرحم, و هذه الطريقة توجد في المجتمعات الخالية من المراكز و المستشفيات الصحية.

_ لجوء المرأة إلى صدمات جسدية تزيد منها إجهاض الجنين و التخلص منه.مثلا: قيام المرأة الحامل بإجراء أو إحداث صدمة قويّة على بطنها تسبب بإسقاط الجنين.[1]

---

[1] طارق محمد. طرق الإجهاض . موقع:

خطورة و مضاعفات الإجهاض الجنائي :

غالبا ما تتم هذه العملية هذه العملية في الخفاء و بسرعة مما يؤدي الى عدم اتخاذ

اللازم من الحيطة و الحذر و تكون النتيجة مضاعفات جسيمة مثل:

1. صدمة عصبية نتيجة التأثير على عنق الرحم و هو من المناطق الحساسة عصبيا.
2. نزيف أولي مباشرة بعد عملية الإجهاض أو نزيف ثانوي أي بعد فترة نتيجة التلوث
3. اختراق الرحم مما يؤدي الى نزيف و صدمة و هبوط بالدورة الدموية.
4. انحداف هوائي حيث تكون الجيوب الدموية مفتوحة أثناء عملية الإجهاض.
5. التقيحات مثل: التهاب عنق الرحم, التهاب الرحم أو التهاب بريتوني.
6. انحداف تجلطي
7. التسمم نتيجة استخدام العقاقير. [1]

-

[1] آمال عبد الرازق المشالي,الوجيز في الطب الشرعي,دون طبعة, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, سنة 2009 .

ص 175

الفصل الأول: الإجهاض في القانون الوضعي

و هنا سوف نتعرض لمعالجة الإطار القانوني لجريمة الإجهاض و ذلك من خلال التطرّق

لدراسة اركانها و صور الجريمة, و العقوبة المقررة لها.

المبحث الأول: اركان جريمة الإجهاض

إن ركن جريمة الإجهاض هو ما لا تقوم الجريمة إلا به, سواء كان ركنا عاما, كالركن المادي

و الركن المعنوي, أم كان ركنا خاصا كالجانب المفترض في جريمة الإجهاض, فإذا اكتملت كلها وجدت الجريمة, و اذا تخلف احدهما تخلف وجود الجريمة. و هو ما سندرسه في المطالب الموالية :

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الإجهاض

تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي, في انه لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص.إنّ

الإجهاض المعاقب عليه هو الإجهاض الجنائي, و الذي نص المشرع الجزائري على ركنه الشرعي

في الجزء الثاني تحت عنوان"الجنايات و الجنح و عقوبتها" من الباب الثاني تحت عنوان" الجنايات

و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة" من القسم الاول تحت عنوان" الإجهاض" في المواد 304

306-309-310. و من خلال استقراء نص المادة 304 قانون العقوبات[1] نستخلص ان محل

الجريمة يتمثل في وجود حالة الحمل اي ان تقع على امرأة حامل او مفترض حملها.

---

[1] م 304 من ق.ع تنص على:"كل من اجهض حامل او مفترض حملها باعطاءها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو اعمال العنف او بأية وسيلة اخرى سواء وافقت على ذلك او لم توافق او شرع ذلك....."

تفترض جريمة الإجهاض وقوعها على امراة حامل, فإذا لم يكن هناك حمل فلا مجال للتحدث

عن قيام هذه الجريمة, حتى و لو اعتقد المتهم خطأ بوجوده.[1]

حيث أنّ فكرة البناء القانوني لجريمة الإجهاض لا تستلزم الأركان الأساسية فحسب

بل تشمل ما تضمنه نص التجريم من شروط أولية أم عناصر مفترضة أو جاصة يؤثر توافرها أو تخلفها عاى الجريمة وجودا أو عدما, فمن مجمل تلك المكونات يصبح الفعل المؤثم جريمة يعاقب مرتكبها.

و الجانب الخاص في جريمة الإجهاض هو المحل الذي يرد عليها السلوك, و هذا ما يسمى بالجانب المفترص و هو عبارة عن مركز قانوني او واقعي يسبق وجود قيام الجريمة. ولابد من هذا الوجود(وجود الحمل) قبل الخوض في مدى توافر اركان الجريمة الأخرى, و هذا ما نص

عليه المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون العقوبات و إذا تخلف العنصر المفترض انتفت الجريمة من الناحية القانونية, و ذلك أنّ حياة الجنين هو الموضوع الذي يرد الإعتداء عليه.[2] و الثابت علماً انّ الجنين هو البويضة الملقحة منذ لحظة تلقيحها[3], اي ان حياة الجنين تبدأ بالإخصاب,و تنتهي حياة الجنين لتحل محلها الحياة العادية ببديله عملية الولادة الطبيعية و مبسترة. فالإجهاض يكون في الفترة بين الإخصاب و بداية الولادة.[4]

---

[1] د.كامل سعيد, شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان, الطبعة الثانية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, سنة 2006. ص 351

[2] اميرة عدلي امير عيسى خالد, المرجع السابق. ص 309,308

[3] د.محمد عودة جبور, الجرائم الواقعة على الأشخاص, الطبعة الثانية,دار وائل للنشر و التوزيع,عمان, سنة 2012.

ص 238

[4] احمد ابو الروس, المرجع السابق. ص 15.

لم يعتد المشرع برضى الحامل بالإسقاط, ادا رضيت الأم باسقاط حملها فإن ذلك

لايعفيها من المسؤولية, اذا هي اسقطت حملهاأو رضيت ان يقوم شخص آخر بهدا الفعل,حيث أنّ حق الجنين في الحياة هو ليس من الحقوق التي تملك الأم التنازل عنها اضافة إلى أنه حق خالص للجنين في الحياة المستقبلية[1].

و تطبيقا لهذا المعنى فإننا نجد المادة 317 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بقانون

صادر 29 يوليو 1939, تضمنت العقاب على مجرد الشروع في الإجهاض, سواء أوقع على امرأة حامل أم اعتقد أنّها كذلك.

هذا و قد اتجهت اكثر المحاكم الفرنسية إلى التسوية بين الوضعين, حيث ساوت في الإدانة و العقاب بين المرأة التي تحاول ان تجهض نفسها اعتقادا منها على نحو مخالف للحقيقة انها حامل و بين الغير سواء بسواء. أمّا القانون الإنجليزي فله نهج مختلف, حيث فرّق بين المرأة نفسها و بين الغير, فالجريمة لا تقوم بحق المرأة إلاّ إذا كانت حاملا حقيقة و ان اعتقادها غير كاف في هذا المجال, بعكس الغير الذي لا يهم بالنسبة إليه أن تكون حاملا أو يعتقد انها كانت كذلك. [2]

---

[1] د. ماهر عبد شويش الدرة, شرح قانون العقوبات القسم الخاص,دون طبعة, المكتبة القانونية ناشرون و موزعون, بغداد بدون سنة. ص 216

[2] د. كامل سعيد, المرجع السابق.302,301

المطـــلب الثاني: الركـــن المـــادي لجريمة الإجهاض

يتمثل الركن المادي لجريمة الإجهاض في أن يصدر من الجاني نشاط اجرامي هو فعل

يترتب نتيجة يجرمها المشرع, هي موت الجنين أو اخراجه من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته و لو خرج حيا أو قابلا للحياة مع توافر علاقة سببية بين الشاط و النتيجة, و على ذلك فإنّ الركن المادي للإجهاض يتكون من ثلاث عناصر:

العنصر الاول: السلوك الإجرامي

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية

العنصر الثالث: العلاقة السببية

الفرع الاول: السلوك الإجرامي

يقصد به كل حركة عضوية ارادية تصدر من الجاني يكون من شأنها قطع الصلة التي تربط

بين الجنين و جسم أمه–الذي يستمد منه حياته– فتفضي الى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته.[1] فالنشاط الإجرامي لجريمة الإجهاض يتمثل في انزال الجنين من رحم أمه قبل أوان ولادته و لا عبرة للوسيلة المستخدمة.[2]

-

[1] عبد العزيز محمد محسن,الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي,الطبعة الاولى,مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية,سنة 2013.ص47

[2] عبد الرحمن توفيق احمد ,المرجع السابق . ص242.

و هذا واضح من العبارة التي استخدمها المشرع في نص المادة 309 قانون العقوبات"المرأة التي اجهضت نفسها عمدا او حاولت ذلك او وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت إليها

أو اعطيت لها لهدا الغرض".

انّ المشرع الجزائري قد اورد وسائل السلوك الإجرامي على سبيل المثال فيمكن ان يقع

الفعل المادي باستخدام وسائل الإعتداء على سلامة البدن-المرأة الحامل-.[1] و تطبيقا لذلك تتعدد وسائل الإجهاض في غير حصر, فقد تكون وسائل كيميائية كاعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها اخراج الجنين أو اعطائها مادة قاتلة للجنين.

و قد تكون وسائل ميكانيكية كالدفع بآلة أو اداة إلى الرحم تخرج الجنين أو تقتله

أو توجيه اشعة الى جسم الحامل,و يدخل في هذا المدلول ضرب الحامل أو القذف بها من مرتفع

أو ممارسة رياضة عنيفة كركوب الخيل, او ارتداء الحامل ملابس ضيّقة.[2]

و لكن اذا كان يصح ان يكون النشاط فعلا ماديا,فهل يصح ان يكون معنوي؟بمعنى

هل يصح الإجهاض بالفعل لا بالقول؟ لاشك لدينا بأنّ الأقوال و الأفعال المعنوية يمكن

أن تتحقق بها هذه الجريمة,كترويع الحامل و تخويفها أو تهديدها بالقتل أو الضرب أو الصراخ فجأة في وجهها.[3]

---

[1]محمد عودة الجبور,المرجع السابق.ص241

[2]عبد الحكيم فودة,المرجع السابق. ص651

[3] كامل سعيد,المرجع السابق.ص49

و يستوي عند المشرع أن يتحقق هذا الجرم بوسيلة ايجابية أو سلبية, و جميع الوسائل

السابق ذكرها كلها ايجابية, أمّا الوسيلة السلبية فتتمثل في امتناع الحامل عن ان تحول دون إتيان الأفعال على جسدها, و قد أشار المشرع المصري في نص المادة 262 قانون العقوبات"مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها..." اي وسائل الإجهاض.[1]

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية في جرائم الإجهاض سواء بوصفها الجنائي او الجنحوي,[2] هي نزول

الجنين من رحم أمه و يستوي في ذلك ان ينزل حيا او ميتا فإنّ المسؤولية الجنائية تبقى قائمة مادام انّ نزوله كان نتيجة جريمة الإجهاض و كان نزوله قبل أوان ولادته,[3] بمعنى أنّه لا يلزم ان يخرج الجنين إثر ارتكاب فعل الإسقاط مباشرة,إذ قد يقتل في الرحم و يبقى مستكنا فيه فترة من الزمن

هنا تعتبر النتيجة متحققة, لأنّ هذا الفعل يؤدي إلى خروج الجنين حتما.[4]

[1] عبد العزيز محمد محسن , المرجع السابق . ص 49

[2] د. محمد عودة جبور , المرجع السابق . ص 243

[3] عبد الرحمن توفيق احمد , المرجع السابق . ص 243

[4] جلال ثروت , المرجع السابق .ص9

و في هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية: "ان الإسقاط هو تعمّد انهاء حالة الحمل

قبل الأوان, و تتوافر اركان الجريمة و لو ظلّ الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها, و ليس في استعمال القانون لفظ الإسقاط ما يفيد انّ خروج الحمل من الرحم ركن من اركان الجريمة

ذلك أنّه يستفاد من نصوص القانون انّ المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة, و لذلك استخدم لفظ الإسقاط و لكن لا ينفي قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان

و لو ظلّ الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل."

تتخد النتيجة الإجرامية صورتين :

أوّلها : خروج الجنين من الرحم قيل الأوان بناءا على النشاط المؤثم الذي قام به الجاني

و تعني هذه الصورة طرد الجنين من أول موطن طبيعي له على نحو لا يستطيع معه الحياة او العيش و مجرد الخروج يشكل جريمة الإجهاض بغض النظر عمّا اذا كان حيا او ميتا.

و من التطبيقات التي اشار اليها الفقه الإنجليزي بهذا الصدد , ان الجاني يعتبر قاتلا عمدا

لا مجهضا , فيما لو ولد الطفل حيا ثم مات طالما توافر لديه القصد الجرمي.ففي قضية وقعت في نيو جيرسي تتلخص وقائعها ان احد الاشخاص اطلق النار على حامل بقصد قتلها,فتمكن الأطباء من استخراج ابنين لها من رحمها حيين بواسطة عملية قيصرية,الاّ انهما اسلما الروح بعد ذلك بمضى فترة قصيرة,فاعتبر الجاني مسؤولا عن قتل الأطفال.[1]

---

[1] كامل سعيد , مرجع السابق. ص 361 ,362

ثانيهما : موت الجنين في داخل الرحم و في هذا اعتداء على حقه في الحياة. [1]

و تتشابه الصورتان : فاذا قتل الجنين في الرحم فمصيره أن يخرج منه,اذ انّ بقاءه

فيه يهدد صحة الأم بأشد الأخطار,و من ناحية ثانية فإن الجنين الذي يخرج من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ينذر ان يعيش طويلا,فعدم اكتماله لنموه يجعله غير معد لمواجهة ظروف الحياة

في الخارج. و الإجهاض في الصورة الأولى "**جريمة ضرر**", و في الثانية "**جريمة خطر**".[2]

الفرع الثالث : العلاقة السببية

ان العلاقة السببية هي رباط يربط بين قطبين, احدهما السلوك,احدهما السلوك الإجرامي

الذي يمثل دور السبب و الآخر النتيجة الإجرامية التي تمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب [3]

و يجب ان تقوم علاقة سببية بين فعل الإسقاط و موت الجنين او خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته .[4]

---

[1]علي الشيخ ابراهيم المبارك , المرجع السابق . ص 362

[2]محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات قسم خاص,الطيعة الثانية ,دار النهضة العربية, القاهرة, 1994. ص 512

[3]امير فرح, احكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية و المدنية و التأديبية للأطباء و المستشفيات و المهن المعاونة لهم, المكتب العربي, الأسكندرية, 2008. ص 252,251

[4]ماهر عبد الشويش الدرة, المرجع السابق. ص 218

فيجب ان يكون بين النشاط الاجرامي و النتيجة الاجرامية علاقة سببية بحيث يؤدي

النشاط الاجرامي الى النتيجة و يكون الفعل الصادر عن الجاني هو السبب المباشر في اسقاط المجني عليها, فلو انتفت هذه العلاقة فلا جريمة لعدم اكتمال ركنها المادي لتخلف عنصر اساسي من عناصره.[1] فمثلا ينبغي ان تقوم علاقة سببية بين فعل الطبيب و سقوط الجنين من رحم امه كقيام الطبيب بوصف دواء للام دون اتباع قواعد و اصول الفن في هذه الحالة, مما يؤدي

الى سقوط الجنين . او ان يقوم الطبيب باجراء جراحة للأم الحامل, معتقدا بوجود ورم في الرحم

و اذا به الجنين فيقوم باخراجه من الرحم, او ان يقوم الطبيب المريضة دون علاج خوفا على الجنين فيسقط نتيجة سوء الحالة الصحية للأم الحامل,في تلك الأمثلة تقوم العلاقة السببية بين فعل الطبيب و اسقاط الجنين.[2]

و في حقيقة الأمر ان العلاقة السببية لا تبحث هنا, اذ هي خاضعة للقواعد العامة

و لهذا السبب فإننا لم نجد فقيها واحدا عرض لعلاقة سببية في جريمة الإجهاض, و لا يعني

هذا الأمر بطبيعة الحال عدم اعتبارها عنصرا من عناصر الجريمة و انما الأمر عائدا الى انّ هذه العلاقة من معطيات القسم العام.[3]

[1] علي الشيخ ابراهيم المبارك, المرجع السابق. ص210

[2] يوسف جمعة يوسف الحداد, المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة منشورات الحلبي, لبنان, 2003. ص 159

[3] كامل السعيد, المرجع السابق. ص 363 .

و على هذا الاساس تنتفي رابطة السببية بين فعل الإسقاط و خروج الجنين قبل موعده

اذا حدث الإجهاض بسبب تدخل عامل شاذ لا يمت الى الفعل الذي اتاه الجاني بسبب

و من ذلك ان يعتدي شخص على حامل بالضرب قاصدا بذلك اسقاطها فتنتقل الى المستشفى للعلاج من الإصابة و في الطريق تنقلب بها السيارة او تصطدم و يترتب على ذلك اجهاضها.[1]

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإجهاض

اذا كان الركن المادي لجريمة الإجهاض هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكوّن

لها كما وصفه نص التجريم, فإنّ ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني للسلوك, و النص هو الذي يحدد ذلك الوجه, فيتمثل هذا الركن في الشريعة الإسلامية في الوجه الباطني, فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل او الترك مع علمه بتجريمه.

فالقصد الجنائي هو اتيان الفعل المجرّم او تركه,مع العلم بأنّ الشارع يحرم الفعل او يوجبه

و هو ان يكون الجاني مكلّفا, اي مسؤولا عن الجريمة,و سبب المسؤولية هو ارتكاب المعاصي

اي اتيان المحرّمات التي حرّمتها الشريعة و ترك الواجبات التي اوجبتها,فالمعاصي سبب للمسؤولية بشرط الإدراك و الإختيار,فإسقاط الجنين(الإجهاض) معصية حرّمها الشارع و جعل لها عقوبة لفاعلها.[2]

---

[1] جلال ثروت, المرجع السابق. ص 9

[2] اميرة عدلي امير عيسى خالد , المرجع السابق. ص 306

فجريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها,صورة القصد الجنائي

فلا يكفي لقيام الجريمة و استحقاق العقاب عليها توافر الركن المادي وحده بل لابد ان تتعاصر معه ارادة اجرامية تكون بمثابة الواقع و المحرك,و هذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي.[1]

و يتطلب القصد الجرمي انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب جريمة الإجهاض بجميع اركانها

و عناصرها و ظروفها و شروطها مع علم الجاني بها جميعا.[2]فوفقا للقواعد العامة فيجب ان تتوافر في مرتكب جريمة الإجهاض عناصر القصد الجنائي.

الفرع الأول : العلم

يجب ان ينصرف علم الجاني الى كافة العناصر المكونة للجريمة,وقت ممارسته للنشاط

الإجرامي فيقضي ان يكون عالما بأنّ نشاطه الإجرامي الذي يمارسه ينصب على امرأة حامل.فإذا ضرب امرأة و هو يجهل بأنّها حامل فلا يحاسب على جريمة الإجهاض و انما على جريمة الضرب لتخلف القصد الجنائي.[3]

كما يتعين ان يتعين الجاني بأنّه يرتكب فعل الإسقاط,ان جهل ذلك فالقصد الجنائي

منتف لديه,فمن يعطي امرأة يعلم انها حامل مادة يعتقد انها تساعد على تخفيف الامها, فإنّ بها حدث الإجهاض لا يرتكب جريمة الإجهاض عمدا.[4]

-

[1] علي الشيخ ابراهيم مبارك, المرجع السابق. ص 210

[2] كامل سعيد, المرجع السابق. ص 366

[3] علي الشيخ ابراهيم مبارك, المرجع السابق. ص 211

[4] جلال ثروت, المرجع السابق. ص 11 .

و تطبيقا لذلك لا يتوافر القصد الجنائي لدى الطبيب اذا اعطى حاملا مادة لتستعملها

كمرهم جلدي,و لم يكن يتوقع انها سوف تتناولها عن طريق الفم و ترتب على ذلك اجهاضها أو لدى من حرّض حاملا على ان ترفع جسم ثقيلا غير متوقع ان يترتب على ذلك اجهاضها.[1]

الفرع الثاني : الإرادة

يجب ان تشمل الفعل و النتيجة[2] اذ يجب ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب النشاط

الإجرامي الذي يترتب عليه احداث الإجهاض.فإن كان ذلك النشاط نتيجة اكراه مادي او ادبي واقع على الجاني فإنه لا يسأل عنه,كما يجب ان تتجه ارادته ايضا الى احداث هذه النتيجة

اي الإجهاض.[3]

و عليه لا يتوافر القصد الجنائي في من يضرب امرأة يعلم انها حامل او يدفعها فتسقط

و يتسبب عن ذلك اجهاضا طالما لم تتجه ارادته الى احداث نتيجة.[4]

او من يفض شجارا تشترك فيه امرأة حامل فتجهض كأثر لفعل عنف صدر عنه في سبيل فض هذا الشجار.[5]

[1] محمود نجيب حسني, المرجع السابق . ص 515

[2] جلال ثروت, المرجع السابق . ص 11

[3] عبد العزيز محمد حسن, المرجع السابق . ص 62

[4] علي الشيخ ابراهيم مبارك, المرجع السابق. ص311

[5]) محمود نجيب حسني, المرجع السابق . ص 515 .

فيجب ان يتعاصر القصد الجنائي مع الركن المادي للجريمة, فإذا اعطى الطبيب للمرأة

الحامل دواء معين دون ان يعلم بأنها حامل. و كان من شأن هذا الدواء ان يؤدي الى اجهاضها

ثم علم بعد ذلك بحمله.فإن كان في امكانه ان يمنعها من تناول هذا الدواء,و بالتالي يمنع تحقق الإجهاض, و لم يمنعها قاصدا من ذلك اجهاضها(توافر القصد الجنائي له).اما اذا كان بوسعه منع تحقق النتيجة,و لكنه اهمل في ذلك و لم تتجه نيته الى تحقيق الإجهاض لأنّه لا يقع

الاّ عمدا.[1]

الفرع الثالث : الباعث في جريمة الإجهاض

تفرق الشريعة الإسلامية بين القصد و الباعث, فلم يجعل للباعث على ارتكاب اي تأثير

على تكوينها أو على عقوبتها,و إن كان له تأثير على عقوبات التعازير دون غيرها من العقوبات[2] و طبقا للمبادئ العامة لا تأثير لنوع الباعث في وجود القصد فسيان إن يتم الإجهاض بدافع الانتقام أم بدافع مساعدة الحامل على الخلاص من حمل لا ترغب فيه.[3]

---

[1] عبد النبي محمد محمود أبو العينين, الحماية الجنائية للحنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي,دار الجامعة الحديثة للنشر,الإسكندرية, 2006. ص 224

[2] أميرة عدلي أمير عيسى خالد , المرجع السابق. ص 307

[3] كامل سعيد, المرجع السابق. ص 367

اي ان الجريمة تقوم مهما كان الباعث في ارتكابها مادام الجاني اراد الفعل و اراد تحقيق

الاجهاض فلا تأثير لنوع الماعث في وجود القصد الجنائي,ذلك انّ الباعث هو المؤثر الداخلي يحرك الشخص لارتكاب الجريمة,و لكنه لا يعد ركنا في الجريمة.[1]

و هذا و للباعث من الوجهة العلمية اثر على تقدير العقوبة,اذ للقاضي ان يقدر العقوبة

الملائة بين الحدين الأدنى و الأعلى للعقوبة. و له في كثير من الأحوال ان يختار احدى العقوبتين

و هو في هذه الحالة يدخل في تقديره ظروف الجريمة و المجرم و البواعث التي تدفعه لارتكاب الجريمة فيخفف العقوبة.

الفرع الرابع : القصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض

عرفته محكمة النقض المصرية بأنه:"تية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي

يتوقع ان يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات,الى غرض لم ينوه من قبل,فيقضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به غرض غير المقصود, و مظنة وجود تلك النية هو استواء حصول هذه النتيجة و عدم حصولها لديه.[2]

---

[1] اميرة عدلي امير عيسى خالد , المرجع السابق. ص 329

[2] عبد النبي محمد محمود ابو العينين , المرجع السابق. ص 227

هل يعتد بالقصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض؟

ثار خلاف في الفقه بخصوص ما إذا كان يعتد بالقصد الاحتمالي لقيام الركن المعنوي

في جريمة الإجهاض.فذهب الرأي السائد في الفقهين الفرنسي و المصري إلى القول بأنّ القانون

لا يعتد بالقصد الاحتمالي في الإجهاض, و يعني هذا الرأي في القصد الاحتمالي حالة ما إذا

لم بتوقع المتهم الإجهاض, و كان باستطاعته أو واجبه أن يتوقعه. في حين ذهب رأي آخر إلى القول بكفاية القصد الاحتمالي لقيام الركن المعنوي. [1]

فإذا توافر القصد الاحتمالي في مدلوله الصحيح فإن جريمة الإجهاض تقوم به و يفترض

توقع النتيجة كأثر ممكن للفعل ثم قبولها.و تطبيقا لذلك يتوافر القصد لدى الحامل التي تزاول رياضة عنيفة أو تتعاطى الخمر متوقعة إمكان أن يفضي إلى ذلك إلى إجهاضها فترحب به الحمل غير مرغوب فيه و تمضي في مسلكها فيحدث الإجهاض, و يتوافر القصد كذلك لدى من يجري لحامل عملية جراحية دون أن تتوافر لها شروط إباحتها و يتوقع إمكان إجهاضها كأثر

للعملية فيقبل ذلك الإمكان و يمضي في عمله فيحدث الإجهاض. [2]

---

[1] كامل سعيد , المرجع السابق . ص 267, 268

[2] عبد الحكيم فودة , احمد محمد احمد , المرجع السابق . ص 655

المبحث الثاني : صور جريمة الإجهاض و العقوبة المقررة له

القاعدة العامة للإنسان حرية التصرف في نفسه و ماله,لكن استثناء حظر القانون على

المرأة الحامل أن تقوم أو تسمح للغير القيام بما من شأنه أن يؤدي إلى الإجهاض, فإذا وقع الفعل يعد جريمة يستحق مقترفها العقاب. لذا سوف نتناول صور الإجهاض سواء من الحامل نفسها أو من الغير و العقوبة المقررة للجريمة في ضوء القانون الجزائري.

المطلب الأول : صور جريمة الإجهاض

إن جريمة الإجهاض قد ترتكب من قبل المرأة الحامل على نفسها كما قد يقوم الغير ضد

الحامل سواء كان هذا الغير شخص عادي أو شخص ذي صفة طبيب و من هم في حكمه.

الفرع الأول : اجهاض المرأة لنفسها

نصت على هذه الجريمة مادة 309 من قانون العقوبات[1]. و نصت المادة 262

[1] المادة 309 من قانون العقوبات:" تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 250 الى 1000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك او وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت اليها أو اعطيت لها لهذا الغرض."

في قانون العقوبات المصري على انّ:"المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها و تسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها".[1] أورد المشرع عقوبة الحبس ليؤكد التزام المرأة الحامل بالمحافظة على جنينها بالامتناع عن إجهاض نفسها أو الحيلولة بين الغير

و تحقيق هذه النتيجة. و لهذه الجريمة ثلاث صور و هي :

أولا : ان تقوم المرأة الحامل بإجهاض حملها بنفسها دون اقتراح أم تحريض من احد

ثانيا : ان تقوم بالإجهاض باستعمال وسائل و ادوية دلّها عليها الغير

ثالثا :ان تمكن شخص من مباشرة فعل الإجهاض على حملها

يتبيّن انّ المشرع جرّم فعل إجهاض المرأة لنفسها عمدا و اعتبرها جنحة.[2] و الحكمة من

تشريع العقاب عليه هي المحافظة على الجنين بقطع النظر عن المرأة كما هو مستفاد صراحة من جميع نصوص القانون الخاص بالإجهاض.[3]

---

[1] محمد عبد الحميد الالفي , الجرائم العائلية الحماية الجنائية للروابط العائلية ,دون طبعة,دون بلد نشر, 1999 .ص 5

[2] علي قيصر , الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري , رسالة الدكتوراه غير منشورة, جامعة الحاج لخضر , كلية الحقوق باتنة, الجزائر, 2008 .ص54

[3] محمد عبد الحميد الالفي, المرجع نفسه . ص 8

الفرع الثاني : الاجهاض من قبل الغير

عندما تعجز الحامل على اجهاض نفسها, او لا تجد الجرأة الكافية للتخلص من الجنين

غير المرغوب فيه,قد تلجأ الى الغير ليقوم بالفعل الإجرامي, و هو ما نصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه كل من اجهض امرأة حاملا, أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو ادوية,او باستعمال طرق أو أعمال عنف, و

بأية وسيلة اخرى سواء وافقت المرأة عللى ذلك, او لم توافق, أو شرع في ذلك.[1] و نصت المادة 1/214 من المجلة الجنائية التونسية بقولها: "كل من تولى او حاول ان يتولى اسقاط حامل ... سواء كان ذلك برضا الحامل او بدونه يعاقب بخمسة اعوام سجنا و بخطية قدرها عشرة آلاف دينار او باحدى العقوبتين."[2]

تتطلب هذه الجريمة توافر الاركان العامة للإجهاض و تتطلب بالاصافة الى ذلك ركنين

سلبيين, و تفترض ان المتهم شخص غير الحامل ,و يعني ذلك جواز ان تكون حاملا تقترف فعل الإجهاض على حامل اخرى و الركن الثاني يشترط تجرد وسيلة الإجهاض عن العنف و سواء تكون الحامل راضية بالفعل ام غير راضية . كما قد تقترن الجريمة بظرف مشدد كونه العنف كالضرب او نحوه من انواع الإيذاء.[3]

---

[1] الشيخ صالح البشير,الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة, مذكرة ماجيستير غير منشورة , كلية الحقوق, جامعة الجزائر"1" , 2012, 2013 . ص 96

[2] منصوري مبروك,الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية(دراسة تحليلية),مذكرة دكتوراه غير منشورة,كلية الحقوق,جامعة تلمسان, الجزائر, 2013, 2014.ص 158

[3] محمود نجيب حسني , المرجع السابق. ص 518, 519.

الفرع الثالث : الاجهاض من قبل الغير ذي الصفة

المتهم هنا شخص غير الحامل , و لكن اضافة إلى ذلك شخص ذو صفة

أي الأشخاص الذين يقومون بإجراء عملية الإجهاض أو يسهلونها أو يدلون عن طرق و وسائل احداثها و هم الأشخاص ذوي الإختصاصات أو الصفات المهنية[1] المشار إليهم في المادة 306

من قانون العقوبات" الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب

أو طب الأسنان و طلبة الصيدلة و مستخدمو الصيدليات و محضرو العقاقير و صانعو الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون و المدلكات الذين يرشدون عن طرق احداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها

في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال."

إنّ العنصر المادي المكوّن لجريمة الإجهاض التي يعاقب عليها هؤلاء الأشخاص المشار

إليهم في المادة 306 السابقة الذكر, و يتمثل في تقديم أي دواء و غيره من اجل الإجهاض

أو في ارشاد الحامل أو من يباشر عملية الإجهاض.[2]

---

[1] امير فرج , المرجع السابق . ص 264

[2] عبد العزيز سعد , المرجع السابق . ص 73

كما يجب أن يتصف هذا الشخص صفة واحدة على الأقل من تلك الصفات المهنية

المشار إليها في المادة 306 قانون العقوبات. لأنّ عدم إتصاف المتهم بأي صفة من هذه الصفات

يجعل عناصر هذه الجريمة غير متوفرة[1], و المرجع في تحديد صفة الجاني كطبيب أو جراح

أو صيدلية هو القوانين أو اللوائح التي تحدد اكتساب هذه الصفة و فقدها و توافر هذه الصفة كاف بذاته للتشديد.[2]

[1] عبد العزيز سعد , المرجع السابق . ص 74

[2] امير فرج , المرجع السابق . ص264

المطلب الثاني : عقوبة جريمة الإجهاض

قد يكون الإجهاض جنحة و قد يكون جناية, و مناط اعتباره جنحة أو جناية يتوقف

على كونه رضائيا,و قد يقترن الإجهاض بظروف تشدد من العقاب

الفرع الاول : عققبة الإجهاض بإعتباره جنحة

إنّ جنح الإجهاض قد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 304, 305, 306

307, 308, 309, 310 من قانون العقوبات.[1]

و يتطلب قيام جنحة لقيام جنحة الإجهاض المنصوص عليها في المادة 304 من قانون

العقوبات توافر أركان الإجهاض التي سبق و أن أوضحناها كما يفترض حصوله من الغير على المرأة في حالته البسيطة فالمشرع الجزائري اشترط أن تقدم مأكولات أو مشروبات أو أدوية.

و لا أهمية لرضا المرأة أو عدمه لأنّ علة التجريم يتمثل في حماية الجنين من أي إعتداء

و يعتبر الجاني فاعلا أصليا حتى لو اقتصر نشاطه على دلالة الحامل إلى الوسائل المؤدية للإجهاض

كما يعتبر الإجهاض المتسّم بالعنف و الضرب الواقع من طرف الحامل نفسها ظرفا غير

مشدد للعقوبة إلا في صورة وقوع الإجهاض من الغير[2]

---

[1] الأمر رقم 86-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[2] علي الشيخ ابراهيم المبارك , المرجع السابق . ص 242 .

و قد حدد المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 10000 دج

الفرع الثاني : عقوبة الإجهاض بوصفه جناية

طبقا لقانون العقوبات الجزائري اعتبرت المادة 304\2 من قانون العقوبات فعل الإجهاض جناية إذا ادى إلى وفاة الحامل و يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 سنوات حبس إلى 20 سنة .

و تفترض هذه الجناية تحقق أركان الإجهاض بالإضافة إلى استعمال وسيلة معينة حددها

المشرع بالضرب ة نحوه من أنواع الإيذاء كالركل و الدفع و الإلقاء, و علة التشديد كون الفعل يتضمن نوعين من الإعتداء : اعتداء على الجنين و اعتداء على الحامل في ذات الوقت.[1]

أما الظرف الثاني فيرجع إلى صفة مرتكب الجريمة أذا كان المجهض طبيب أو جراحا

أو صيدليا أو قابلة[2] كونه من أصحاب المهن الطبية,و قد راعى المشرع أن من تتوافر له إحدى الصفات التي ذكرها النص يسهل عليه ارتكاب الاسقاط بسبب خبرته الفنية و ما يحوزه من وسائل و أدوية تمكنه من القيام به, هذا فضلا عن أنّ المتهم يسئ استعمال صفته في غير ما ينبغي أن تستعمل فيه.[3]

---

[1] عبد الحكم فودة و احمد محمد احمد, المرجع السابق . ص 659

[2] عبد العزيز محمد محسن , المرجع السابق . ص 95

[3] فتوح عبد الله شاذلي , شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الواقعة على الأشخاص و الأموال, دون طبعة, دار المطبوعات للنشر ,اسكندرية , سنة 2001 .ص146

الفرع الأول : الظروف المشددة لجريمة الإجهاض

هي تلك الظروف و الوقائع التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة الى تشديد العقاب على المجرم, و هي ظروف يحددها القانون سلفا.[1]

أمّا الظروف المتعلقة بالإجهاض فهي تلك الظروف الشخصية التي تتعلق بمهنة الجاني

مرتكب الإجهاض كالطبيب و الجرّاح و الصيدلي و القابلة و المولدة.

و هذه المهنة شددت العقوبة على الجاني بمقدار الثلث تضاف إلى العقوبة التي توقع عليه

و ذلك لعلم هؤلاء و خبرتهم بأمور الطب و الجراحة و الدواء و التوليد مما يسهل تنفيد جريمة الإجهاض, و لاتشدد العقوبة على المرأة الحامل إذا قامت بإجهاض نفسها و كانت مهنتها طبيبة أو جراحة أو صيدلانية أو قابلة.[2]

كما أنّ المشرع قد اعتد بالعنف كوسيلة للإسقاط فإنه لم يتطلب صورة معينة منه

و هذا ما يستفاد من تعبير الشارع عنه بالضرب و نحوه من أنواع الإيذاء, فكل وسائل العنف.[3]

---

[1] سعيد بوعلي و دنيا رشيد, شرح قانون العقوبات الجزائري, دون طبعة , دار بلقيس للنشر, جزائر, دون سنة. ص 230

[2] محمد أحمد المشهداني , شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية , الطبعة الأولى

الدار العلمية للنشر و التوزيع , عمان , سنة 2001 . ص 85

[3] فتوح عبد الله شادلي , المرجع السابق . ص 145

تستوي لتحقيق الظرف المشدد, سواء تمثل في الضرب باليد أو الركل بالقدم أو الضرب بأداة كالحبل و العصا.

و يتحقق الظرف المشدد و لو اجرى احدهم الإسقاط لأول مرة, كما لا يلزم لإنطباق

الظرف أن يتقاضى المتهم أجرا عن عن عملية الإسقاط.[1] كما تضاعف عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الأولى من المادة 304 و هي من سنة إلى 5 سنوات إذا أفضى الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في الفقرة الثانية من المادة 304 و هي 10 ألى 20 سنة.

أما الإعتياد,قضى في فرنسا بأنه يكفي ارتكاب فعلين من أعمال الإجهاض لتحقيق

الإعتياد عليه على أن تتم متابعتهما معا.و في الحالتين تقضي المادة 311 بالحكم على الجاني بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأي صفة كانت من المؤسسات العمومية أو الخاصة بالتوليد مثل المستشفيات.[2]

[1] فتوح عبد الله شادلي , المرجع السابق .ص 146

[2] احسن أبو صقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص و الجرائم الواقعة على الأموال,جزء الأول , دون طبعة, دار هومة , جزائر , سنة 2013. ص 41

اختلفت التشريعات الحديثة حول فكرة الإجهاض بين المؤيد و المعارض, فالإتجاهات

المعاصرة في القوانين الوضعية حرّمت فكرة الإجهاض كمبدأ عام إلاّ أنّها و في حالات استثنائية

و لأسباب ضرورية أجازته مما يجعله قانوني و لا يرتب أي مسؤولية جنائية, كحالة المحافظة

على حياة المرأة الحامل.و تجدر الإشارة إلى أنّ بعض قوانين الإجهاض تتوسع في هذا الحق للمرأة إن كان له مثلا آثار اجتماعية سلبية أو بناءا على طلب الزوجين و من الدول

التي أجازت هذا النوع من الإجهاض الولايات المتحدة الأمريكية 1973, و قانون الجزاء التونسي 1973

في المادة 214و سنغافورة في قانون الإجهاض لعام 1974 ... و من جانب آخر أجازت بعض الدول للمرأة أن تجهض نفسها إذا كان الحمل نتيجة إغتصاب و منها تونس في عام 1973

أما المشرع السوري فقد حرمه و نص على ذلك في المواد 530,529,528,527

أما المادة 531 فقد نصت على العذر المخفف.[1]

---

[1] غالية رياض النبشة , حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الإتفاقيات الدولية , الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية , سنة 2010 . ص20

الفصل الثاني : الإجهاض في الشريعة الإسلامية

تباينت أقوال العلماء في حكم الإجهاض, نظرا لأنه لم يرد نص مباشر في دلالته من القرآن و لا السنة, و إنما جاء في القرآن قتل عموما , و التشنيع على من قتل النفس بغير حق محرمة , و النهي الشديد عن قتل الأولاد على الخصوص.

و لهذا سندرس في هذا الفصل الإجهاض في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : حكم الإجهاض بين الإباحة و المنع

المبحث الثاني :عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: حكم الإجهاض بين الإباحة و المنع

لم يرد نص تشريعي في دلالة حكم الإجهاض من القرآن و لا من السنة,و انما جاء

في القرآن ذكر القتل عموما,و التشنيع على من قتل نفسا محرمة بغير حق.أما السنة فقد وردت احاديث ذات صلة بالإجهاض لكنها لا تملك تصريحا بحكمه الشرعي.

المطلب الأول : حكم الإجهاض

سوف نتعرض الى حكم الإجهاض في الكتاب و السنة النبوية

الفرع الأول : من الكتاب

أما ما كان اربعة اشهر من بدأ الحمل فلا يجوز الإسقاط و الإجهاض لأنه قتل نفس

بغير حق, و تزداد حرمة ذلك اذا كان سبب منع الحمل الخوف من الفقر و المظنة,[1] لقوله تعالى:" **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**"[2]

الإملاق:الفقر أي لا تئدوا

من المؤودة- بناتكم جشية العيلة,و قد كان منهم من يفعل ذلك لالإناث و الذكور خشية الفقر

كما هو ظاهر في الآية الكريمة,قال عزّ و علا: " **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ إنّ قتلهُم كَانَ خطئًا كبيرًا**" [3]

[1]طويل عبد القادر,الإجهاض وفق الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري,مذكرة الماستر غير منشورة,قسم الحقوق,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة الدكتور مولاي طاهر,سعيدة,2014-2015 .ص 19

[2] سورة الأنعام , آية 151

[3] سورة الاسراء , آية 31

و قوله تعالى :"**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون**"[1]

و قوله ايضا :" **مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**"[2]

الفرع الثاني: من السنة

عن أبي مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو الصادق

المصدوق.قال:" **انّ احدكم يجمع في بطن أمه اربعين يوما , ثم علقة مثل ذلك, ثم مضغة مثل ذلك...**"

فوجه الدلالة في هذا الحديث على حرمة الإجهاض هو أنّ جمع الولد يكون جمعا خفيا

لا يظهر في الأربعين الأولى, حيث أنّ التخلق يتزايد شيئا فشيئا حتى يكتمل, و لهذا فإسقاط النطفة يعد تعديا على ما من شأنه التهيأ للحياة و ايقاف هذه الحياة, و هذا محرم شرعا,لأنّ الجمع يحدث في طور النطفة.[3]

[1] سورة الأنعام , آية 151

[2] سورة المائدة , آية 32

[3] عائشة احمد سالم حسن , المرجع السابق . ص 329

و ورد كذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم فيما صح عن ابن عمر :" الكبائر الإشراك

بالله, و عقوق الوالدين, و قتل النفس , و اليمين الغموس"

و عدّ النبي عليه السلام الإجهاض من الكبائر "...ان تقتل ولدك خشية ان يطعم

معك"

و روى عكرمة عن ابي عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" إنّ المرأة التي تقتل ولدها تأتي بوم القيامة متعلقا ولدها بثديها,ملطخا بدمائه. فيقول لربه

يا رب, هذه أمي, التي قتلتني." [1]

[1]حكم الإجهاض في الإسلام. موقع

Knowingallah.com/ar/articles. le 13/04/2016

المطلب الثاني : حكم الاجهاض بين الإباحة و المنع

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض فجوّزه البعض قبل ولوج الروح و ذهب البعض الى

جوازه اذا كان نطفة او علقة عبل التخلق كما ذهبت بعض المذاهب الى تحريمه في جميع المراحل حتى لو كان نطفة اذا علقت فلا يجوز اسقاطها. لذا سوف نتناول في هذا المطلب حكم الإجهاض في الشريعة

الفرع الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

تعددت آراء الفقهاء و اختلفت اختلافا واسعا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

فمنهم من أجازه و منهم من حرمه لأن هذه المسألة محل اجتهاد لعدم وجود نص صريح من الكتاب و السنة يفصل في هذه المسألة.[1]

1- جواز الإجهاض قبل نفخ الروح:

يرى الفقهاء اجازة اسقاط الجنين. ذلك ان حياة الجنين أقّل من القيمة الشرعية من حياة

أمه فحياته أقرب شبها بحياة النبات التي يكون من مظهرها النمو و الإعتداء و الحركة الغير إرادية

بينما حياة امه حياة انسانية كاملة بكل المقاييس و على ذلك جاز اسقاط الجنين حفظا لحق أمه

في الحياة تأسيسا على أنّ مصلحة الأم في استبقاء حياتها تكون أعظم من مفسدة اسقاط [2]

---

[1] عائشة أحمد سالم حسن , المرجع السابق . ص 327

[2] اميرة عدلي امير عيسى خالد , المرجع السابق . ص 272

الجنين الذي لم نتفخ فيه الروح .

و القول الثاني: باباحة اسقاط الحمل اذا لم يتخلق منه شيء, على ان المراد بالتخلق هو نفخ الروح. قال ابن العابدين" يباح إسقاط الولد قبل اربعة اشهر" و اباحه كذلك الحصكفي و هو من الحنفية قبل اربعة اشهر و لو كان بدون اذن الزوج, فقال "يباح إسقاط الولد قبل اربعة اشهر و لو بلا اذن الزوج" و في حاشية رد المختار و اطلاقهم يفيد عدم توقف جواز اسقاطها قبل المدة المذكورة على اذن الزوج.[1]

و القول الثالث : بأنه يجوز الإجهاض في طور النطفة و التحريم فيما بعدها و به قال بعض المالكية و بعض الحنفية و بعض الشافعية و الأكثر عند الحنابلة, و قد استدلوا على رأيهم بحديث حديفة بن اسد الغفاري أنّ رسول الله (ص) قال :" اذا مرّ بالنطفة ثنتان و اربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصوّرها و خلف سمعها و بصرها و جلدها و لحمها و عظامها ..." فهذا الحديث يدل على أنّ الجنين يبدأ تخليقه و تصويره في أول الأربعين ثانية, و بذلك فإنه في الأربعين الأولى لا شيء عليه, إذ لا تصوير و لا خلف فيه و بذلك يجوز اسقاطه

كما استدلوا بأنّ اخراج النطفة قيل الأربعين لا حرمة فيه. [2]

2_ منع الأجهاض قبل نفخ الروح

ذهب اليه بعض المالكية و بعض الشافعية و بعض الحنابلة و عبّر الغزالي عن حرمة

---

[1] يونس عبد الرب فاصل الطلول , حكم الإجهاض. موقع:

(2) عائشة احمد سالم حسن , المرجع السابق. ص 333

(3) علي الشيخ ابراهيم المبارك, المرجع السابق. ص 183

الإجهاض في هذه المرحلة بأنه جناية على موجودحاصل و أوّل مراتب الوجود أن تقع النطفة

في الرحم و تختلط بماء المرأة و تستعد لقبول الحياة افساد ذلك جناية و لأنه قرب الى الكمال و سار الى التمام, و قال محمد عليش المالكي: لا يجوز اخراج المني المتكون من الرحم قيل الاربعين يوما.(1)

قال الدردير في الشرح الكبير: لا يجوز اخراج المني المتكون من الرحم و مو قيل الأربعين

يوما و اذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا."

و قد جاء في مجلس هيئة كبار العلماء: لا يجوز اسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا بمبرر

شرعي و في حدود ضيقة جدا.(2) و جاء بيان مفصل للمسألة في فتوى للجنة دائمة للإفتاء في السعودية أنه لا يجوز اسقاط الحمل اذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة ان اسمراره خطر على سلامة أمه بأنه يخشى عليها الهلاك من استمراره, فإذا قررت اللجنة ذلك جاز اسقاطه بعد اساستنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.(3)

الفرع الثاني : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

ان النفخ في الروح هو الذي تميز به الانسان عن سائر المخلوقات لقوله تعالى "...**ثُمَ سَواهُ وَنفخَ فيهِ مِنْ رُوحِهِ** ..." **سورة السجدة –09–**وقوله تعالى "... مدة فاذا سوينه و نفخة فيه من روحي..." **سورة ص –72–**.

---

[1] علي الشيخ ابراهيم المبارك, المرجع السابق. ص 183

[2] الشيخ محمد صالح المنجد, حكم اسقاط الجنين قبل الأربعين. موقع :

https ://islamqa.info/ar/15954 le 13/04/2016

[3] سعد بن مطر الغيبي,حكم الإجهاض للحاجة.موقع : https://said.net/doat/otibi/034.htm le 13/4/2016

ان الجنين ادا وصل الى هذه المدة فانه تنفخ فيه الروح بدلالة حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول صلى الله عليه وسلم" ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربعة كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح ..." وبنفخ الروح فيه يتحول خلق اخر انسان متكاملا كما قال تعالى بعد ان ذكر الاطوار التي يتقلب فيها

" **خَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ** " **المؤمنون – –14**

و بناءا على ذلك فإنّ الإقدام على اجهاضه يختلف عن المراحل السابقة اختلافا كليا

و اجهاضه بقصد اتلافه قتل لنفس معصومة. [1]

اجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد مئة و عشرين يوما و قد

اعتبروه قتل نفس و ازهاق روح.قال تعالى :" **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** " **الإسراء**

–33– و فيما يلي بعض ما ورد من عبارات الفقهاء القدامى في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح :

– اسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين

–.... اذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس اجماعا [2]

---

[1] ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم, احكام الإجهاض في الفقه الإسلامي, الطبعة الأولى, سلسلة اصدارات الحكمة

السعودية, سنة 2002 . ص 318

[2] سناء عثمان الدبسي , المرجع السابق . ص 133

و جاء في الشرح الكبير: لا يجوز اخراج المني المتكوّن من الرحم, و لو قبل اربعين

يوما, و إذا نفخت فيه الروح حرّم اجماعا.

و قال القليوجي:"و يحرم عليها كغيرها اسقاط ا نفخت فيه الروح"

فهذه بعض اقوال السلف التي تدل دلالة واضحة على حرمة الإجهاض في هذه المرحلة

و قد وافقهم علماء الخلف في كثير من أقولهم إلا بعذر يراه البعض ضرورة في نظره, حيث يقول الشيخ جاد الحق:" تدل أقوال الفقهاء جميعا على أنّ اسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه أي بعد الشهر الرابع الرحمي محظور, و قد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية".[1]

كما أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية من السنة على حرمة قتل الحنين بعد نفخ الروح

أي بعد مرور مائة و عشرين يوما و لا يجوز قتله بأي حال من الأحوال إلا إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم.

و قد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جزي

في قوانينه الفقهية حيث قال:" و إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له و أشد من ذلك إذا تخلف و أشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس اجماعا.و كذلك ما جاء في نهاية المحتاج

...و يقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة, ثم إن تشكل في صورة آدمي و أدركته القوابيل وجبت الغرة". [2]

---

[1] عائشة احمد سالم حسن, المرجع السابق . ص 325

[2] الشيخ محمد صالح منجد, الإجهاض بعد نفخ الروح, مقال منشور على موقع:

https://islamqainfo/ar/13319 le 15/04/2016

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لبعض الحالات الخاصة في الإجهاض

بعد أن تطرقنا إلى حكم الشرعي للإجهاض سواء قبل أو بعد نفخ الروح, لابد لنا التعرض للحكم الشرعي لبعض الحالات الخاصة في الإجهاض,و التي كانت محل جدال بين الفقهاء بين إباحتها و حرمتها.

_ حكم إجهاض الجنين المشوه:

إنّ معرفة تشوّه الجنين من الأمور العلمية المستجدة, حيث لم يتمكن علماء السلف من معرفة الجنين المشوّه إلاّ بعد الولادة, نظرا لانعدام الإمكانيات العلمية الموجودة في الوقت الحاضر.و لهذا تناولوا موضوع الإجهاض من زاوية قبل نفخ الروح في الجنين أو بعد:

و للوصول إلى معرفة الجنين المشوّه يجب معرفة أنّ الجنين يتكون من اتحاد الحيوان المنوي

بالبويضة حيث يمر نموّه داخل الرحم بأطوار عدة, و الجنين في أيامه الأولى (45 يوم الأولى) يمر بمرحلة حساسة قابلة للتأثر لدى إصابته بأي مؤثر كإصابة الأم بفيروسات,الحصبة الألمانية التعرض للأشعة بمختلف أنواعها أو عن طريق الوراثة.[1]

[1]عائشة أحمد سالم حسن , المرجع السابق. ص 390

و مع التطور الهائل الذي حصل في الطب في وقتنا الحالي, فقد أصبح الكشف عن حالات تشوّه الأجنة اكثر سهولة فيمكن عند انتهاء الفترة الأولى للحمل- أول ثلاثة أشهر معرفة بعض تشوهات الأجنّة عن طريق الموجات فوق الصوتية[1] و لكن الإشكال الذي يطرح بالنسبة للتشوهات التي تؤثر على الجنين, أو على أمه, و التي يصعب علاجها لذلك يطرح التساؤل حول جواز الإجهاض من عدمه ؟

اختلف أهل العلم في إباحة الإجهاض بسبب تشوه الجنين. فذهب البعض إلى حرمة

الإجهاض مطلقا منذ استقرار النطفة و قال آخرون بحرمة الإجهاض بعد الأربعين يوما من عمر الجنين, و هو ما نص عليه (المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي) في دورته الثاني عشر المنعقدة بالمكة المكرمة؛ إذ صدر قراره في هذا الشأن بإباحة إسقاط الجنين المشوّه

و بعد موافقة الوالدين في المدة الواقعة قبل مرور مئة و عشرين يوما من بدأ الحمل.[2]

[1] احمد محمد , كيف أعرف تشوهات الجنين. موقع:

Mawdoo3.com/الجنين / تشوهات / أعرف/ كيف le 25/04/2016

[2] خالد عبد المنعم الرفاعي, حكم الإجهاض. موقع:

Ar.islamway.net/fatwa/29474/الإجهاض حكم/ le 25/04/2016

أما إذا كان الجنين نفخت فيه الروح و بلغ مئة و عشرين يوما فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوّه, فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوّه إلا إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم, فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوّها أم لا دفعا لأعظم الضررين, ذلك لأنّ الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفسا, و ذلك لأنّ الله سبحانه و تعالى له في كل ما خلق حكم لا يعلمها كثير من الناس, و هو اعلم بما يصلح خلقه.[1]

و عليه اتفق الفقهاء المعاصرون على عدم إجهاض الجنين المشوّه إذا تمّ نفخ الروح فيه

(أي بعد مرور 120 يوم) و هم في ذلك يتفقون مع فقهاء السلف, في عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لأي سبب من الأسباب إلا الضرورة, و هذه الضرورة هي المحافظة

على حياة الحامل, بحيث إذا لم يتم إجهاض الجنين فإنّ ذلك يؤدي حتما إلى فقد الحامل لحياتها.[2]

-حكم إجهاض المرأة المرأة المغتصبة

يعرف الاغتصاب بأنه:" اتصال رجل بامرأة , اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك."[3]

---

[1] أبو عبد الله الجبوري , حكم إسقاط الجنين المشوّه . موقع : www.ahlahdeeth.com/vb/showthreed.php?t=86877 le 25/04/2016

[2] عبد النبي محمد محمود أبو العينين , المرجع السابق . ص 350

[3] محمود نجيب حسني , المرجع السابق . ص 527

تعد جريمة الاغتصاب من أعظم الجرائم , لما فيها من عدوان على الكرامة الإنسانية و ايذاء للنفس البشرية, حتى عدّها الكثير من العلماء من "الحرابة"[1] قال تعالى:" **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ**

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عظيمٌ"[2]

الاغتصاب جريمة بشعة و سلوك يدل على طبيعة الإجرام و التعدي على القيم و قد يقع

فرديا كما لو وقع على امرأة بعينها, و قد يقع جماعيا (في حالات الحرب) و يحدث نتيجة هذا الاغتصاب آثار تعرض المرأة إلى العديد من المشاكل النفسية و الجسمية المرضية,التي قد تصل

إلى الإضرار بحياة الأم و تكون المغتصبة واقعة في مشكلة كيفية التخلص من آثار الاغتصاب.

من المعروف أنّ الإجهاض بصفة عامة سواء قبل نفخ الروح و بعدها محرم بإجماع الفقهاء, إلا في حالات الضرورة:

و اختلف العلماء فيما بينهم حول إجهاض المغتصبة و فرقوا بين أمرين: [3]

---

[1] الحرابة : هي خروج الفرد أو الجماعة بالسلاح على الناس في بلد إسلامي لأخذ أموالهم و قد يجنحون للقتل و هتك العرض و غير ذلك, و الحرابة هي جريمة كبيرة من أكبر الكبائر و لذلك وضع لها الإسلام عقابا رادعا حتى لا تنتشر في المجتمع.

[2] سورة المائدة , آية 33.

[3] عائشة أحمد سالم حسن, المرجع السابق. ص 384,383

_ذهب بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي إلى إباحة إسقاط حمل الزنا قبل

نفخ الروح إذا كان أثرا من آثار الاغتصاب.[1] كما يمكن الاستئناس بما ذكره بعض المالكية

من جواز إقامة الحد على المرأة الزانية إذا كان حملها قبل أربعين يوما.و قالوا: لا ينتظر وضع الحمل لأنه قبل الأربعين لا حرمة له, و نص عبارتهم هو: "و متى تقدم للمرأة أربعين يوما من يوم زنت انتظر حملها, و إلا حدّت, لأنه قبل الأربعين مضغة لا حرمة لها. لأنها تندرج تحت قاعدة و هي الحاجة تنزل منزلة الضرورة, عامة أو خاصة . [2]

-أما بعد نفخ الروح أي بعد مائة و عشرين يوما, فهذه الحالة لا تثير مشكلة في الوقت

الحاضر بحكم التقدّم الطبي المعاصر, حيث أصبح من السهل على المرأة أن تتأكد من حملها

في بدايته.[3] و قد أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه, و لم يجيزوا الإجهاض

في هذه المرحلة إلاّ في حاله واحدة و هي إذا تعرضت حياة الأم للخطر, لأن الجنين إذا بلغ هذه المدة نفخت فيه الروح, لا يحل قتله لسبب غير شرعي و ما وقع من اغتصاب لا الاعتداء عليه بعد النفخ . [4]

[1] عائشة أحمد سالم حسن, المرجع السابق. ص

[2] عبد العزيز بن فوزان فوزان, حكم إجهاض المرأة المغتصبة . موقع:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=9341 le 01/05/2016

[3] عبد النبي محمد محمود أبو العينين , المرجع السابق . ص 356

[3] عبد الله طلحة ,جواز إجهاض المرأة المغتصبة قبل نفخ الروح في الجنين . موقع :

www.alriyadh.com/435130 le 01/05/2016

_حكم اجهاض حمل الزنا

الزنا من كبائر الذنوب لقوله تعالى: **"وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** [1] **"**

فحمل الزنا هو الذي يكون ناتجا عن علاقة غير مشروعة. حيث لم يصرح احد من الفقهاء القدامى بالحكم في قضية حمل الزنا سوى يعض المالكية و الشافعية:

قال العدوي: و ظاهرها أيضا و لو من ماء زنا,و يجب تقييده بغيره خصوصا إن خافت

القتل بظهوره كذا في عب,إلا أنّ قول عب و ينبغي إلخ" فظاهر كلام "عب" جواز الإجهاض في حمل الزنا إن جافت القتل و الخطر بضهوره و لكن هذا لم يرتضه بعض شيوخ المالكية.

و جاء في بعض كتب الشافعية حكاية عن الزركشي: ثم إن تشكل في صورة آدمي

و أدركته القوابل,وجبت الغرة, نعم لو كانت النطفة من الزنا, فقد يتخيل الجواز لو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم" [2]

اتفق الفقهاء و الباحثون المعاصرون في الفقه الإسلامي على حرمة اجهاض جنين الزنا

مطلقا لقوله تعالى:" **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**" (**اسراء –15–**) [3]

---

[1] سورة الفرقان , آية 68 .

[2] عائشة احمد سالم حسن , المرجع السابق . ص 376

[3] سناء عثمان الدبسي , المرجع السابق . ص 145

و قد ورد عن الدكتور محمد البوطي لجريمة الإجهاض الناتج عن حمل الزنا

فقال:"إنّ في القول بجواز اسقاط الزانية حملها المتكون من الزنا, مناقضة صريحة لما تقضي بها القاعدة سد الذرائغ.ذلك أنّ من أهم العقبات المانعة للمرأة من الزنا نشوء الحمل الذي يستتبعه

إذ يكشف عنها كل ستر, و يتبه الناس إلى جنايتها."[1]

و قد ذكر العلماء أنّ الزانية التي تسقط جنينها تجمع بين الزنا و القتل و أنّ اسقاط

الجنين هو من الوأد لقوله تعالى " **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأيّ ذَنْبٍ قُتلَتْ** "(**تكوير–8–9**)

و قد روى عمران بن حصين رضي الله عنه أنّ امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه و سلم

و هي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله اصبت حدا فأقمه علي فدعى النبي صلى الله عليه و سلم وليها فقال: احسن اليها فإذا وضعت فأتني بها"[2]

---

[1] سناء عثمان الدبسي , المرجع السابق . ص 145

[2] علي بن مختار بن محمد بن محفوظ , إجهاض الحامل من الزنا خشية الفضيحة. موقع:

www.lahoonline.com/consultation/view/8982 . le 05/06/2016

و قد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يدعم حفظ حياة الجنين, ففي حديث المرأة

الغامدية و قد كانت حاملا فأمرها الرسول عليه الصلاة و السلام أن يدرأ عنها الحد حتى تلد

و لما ولدت أمرها بإرضاعه حتى تفطمه فلما فطمته جاءت به و بيده كسرة خبز للدليل على فطمه فأمر برجمها عنذئد. و قد قال الإمام نووي في شرحه لهذا الحديث " لا ترجم الحبلى

حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره.[1]

المطـــــلب الأول: الضـــــمـــــان المـــــــالي

سوف نتعرض لمفهوم كل من الغرة و الدية

---

[1] جريمة الإجهاض في القانون الجزائري, موقع

www.tribunaldz.com/forum/t2416 le 05/06/2016

الفرع الأول : الغرّة

الغرّة لغة :الخيار,و سمي العبد أو الأمة غرّة, لأنها من أنفس الأموال .[1]

و الغرّة شرعاً: عبد أو أمة فإذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمداً أو خطأ, وجب فيه غرّة , سواء انفصل عن أمه و خرج ميتا, أم مات في بطنها و سواء أكان ذكرا أم أنثى.[2]

و الدليل عليه أحاديث صحيحة متعددة, منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:" اقتتلت امرأتان من هذيل,فرمت إحداهما على الأخرى بحجر فقتلها و ما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله عليه الصلاة و السلام,فقضى أنّ دية جنينها غرّة عبد أو وليدة و قضى بدية المرأة على عاقلتها"[3]

---

(1) د. وهبة الزحيلي,الفقه الإسلامي و أدلته,الجزء السادس,الطبعة الثانية,دار الفكر,دمشق,سنة 1985.ص 362.

(2) السيد سابق,فقه السنة–نظام الأسرة الحدود و الجنايات,المجلد الثاني,الأجزء6 ,7, 8 , 9, دار الفكر,بيروت,سنة 1983.ص 477. 10 ,طبعة الرابعة

[3] وهبة الزحيلي,المرجع السابق.ص262 ,363 .

واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمه, أن يعلم بأنه قد تخلّق و جرى فيه الروح و فسّره ب "ما ظهر فيه صورة الآدمي:من يد,و إصبع". أما مالك فإنه لم يشترط هذا الشرط,و قال:"كل ما طرحته المرأة من مضغة,أو علقة,مما أنه ولد ففيه غرّة."[1]

و يرى أشهب من فقهاء المالكية أن لا مسؤولية عن طرح الدم,و إنما المسؤولية عن طرح العلقة و المضغة,بينما يرى ابن القاسم المالكي أيضا مسؤولية الجاني عن الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب,لاالدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأنه لا شيء فيه.[2]

و يرجع الشافعي رأيه بأن الأصل براءة الذمة و عدم وجوب الغرّة, فإذا لم يعلم تخلفه,فإنه لا يجب شيء.[3]

و الغرّة خمسمائة درهم-كما قال الشيعي و الأحناف,أو مائة شاه,كما في حديث أبو بريدة عند أبي داوود و النسائي.و قيل:خمس من الإبل.[4]

[1] السيد سابق,المرجع السابق.ص 478

[2]عبد القادر عودة,التشريع الجنائي الإسلامي,الجزء الثاني,دار الكتاب العربي,بيروت,بدون سنة. ص 295

[3] السيد سابق,المرجع السابق. ص 478

[4]الإمام محمد أبو زهرة,الجريمة و العقوية في الفقه الإسلامي,دار الفكر العربي,القاهرة,بدون سنة. ص 509

و قد قدر الفقهاء قيمة العبد و الأمة إذا لم يكن هناك رقبة مملوكة بنصف عشر الدية على

أساس أن غرّة الجنين تكون بعشر دية أمه.[4] أي بخمسة من الإبل أو بخمسين دينار أو بستمائة درهم عند الأكثرين.[1]

و روي مالك عن ابن شهاب,عن سعيد بن المسيب,أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى

في الجنين يقتل في بطن أمه ب"غرّة: عبد,أو وليدة" فقال الذي قضى عليه:كيف اغرم ما لا شرب

و لا أكل,و لا نطق,ولا استهل, و مثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم "إن هذا من إخوان الكهان".هذا بالنسبة لجنين المسلمة أمّا بالنسبة لجنين الذمية (غير المسلمة).[2] فقد اختلف تقدير الغرّة.

فغرّته عند الحنفية مثل غرّة الجنين المسلم؛لأن دية الكافر كدية المسلم عندهم,و كذلك غرّته

مثل غرّة المسلم عند الحنابلة.لأن الجنين مسلم تبعا لدار الإسلام,فتقدر الذمية مسلمة.

و عند المالكية:غرّة الجنين من الذمية تساوي عشر دية الأم.

الأصح عند الشافعية:غرّة جنين اليهودي أو النصراني كثلث غرّة المسلم, بناءا على أن الغرّة

مقدرة بنصف عشر دية الأب.[3]

---

[1]الإمام محمد أبو زهرة, المرجع السابق. ص 509

[2] السيد سابق, المرجع السابق. ص 478

[3]د. وهبة الزحيلي, المرجع السابق .ص 367

على من تجب الغرّة ؟

قال مالك و أصحابه,و الحسن البصري تجب الغرّة في مال الجاني,فقد شبهها بدية العمد إذا

كان الضرب عمدا. و ذهب الحنفية و الشافعية,و الكوفيون: إلى أنها تجب على العاقلة لأنها جناية خطأ فوجبت على العاقلة.[1]

من يمتلك الغرّة و مستحقها ؟

أما المستحق فورثة الجنين فلو جنت المرأة على نفسها بشرب دواء أو غيره فلا شيء لها من

الغرة المأخوذة من عاقلتها,لأنها قاتلة , و هي لسائر ورثة الجنين. [2]

و اتفق أئمة المذاهب الأربعة و هو الراجح عند المالكية على أنّ الغرّة تورث عن الجنين بحسب

الفرائض الشرعية المعلومة لذوي الفرض و التعصب. و الجاني الضارب إذا كان قريبا و أو أبا لا يرث من الغرّة شيئاً , لأنه قاتل بغير حق, و القاتل لا يرث بنص الحديث النبوي.[3]

---

[1] السيد سابق, المرجع السابق. ص 478 ,479

[2] الإمام ابي زكريا بن شرف النووي الدمشقي , روضة الطالبين ,الطبعة الأولى ,دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع, بيروت

سنة 2002 . ص 1295

[3] د. وهبة الزحيلي, المرجع السابق. ص 364

الفـــــرع الثاني : الديـــــــــــــــة

الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية,و تؤدي إلى المجني عليه, أو وليه يقال: أي اعطيت

ديته.

و هي ما تنظم ما فيه القصاص, و ما لا قصاص فيه, و تسمى الدية ب"العقل" يقال: عقلت

عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته.[1]

و الأصل في مشروعيتها قوله تعالى:" **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ",[2] فهذه الآية تدل على وجوب الدية في القتل الخطأ, عن عمرو بن حزم أن النبيّ صلى الله عليه و سلم كتب إلى أهل اليمن:"إن من أعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود, إلا أن يرضى أولياء المفتول و أن في النفس الدية مائة من الإبل".

و قد أجمع الفقهاء على وجوب الدية في الأنفس و الأطراف ما عدا القتل العمد,فإن الواجب

فيه القصاص إلا إذا عفا ولي الدم إلى الدية.[3]

---

[1] السيد سابق, المرجع السابق. ص465

[2] سورة النساء. اية 92

[3] عائشة احمد ابراهيم مبارك, المرجع السابق. ص417

إن لكل مرحلة من مراحل نمو الجنين دية, و هذا القول هو المشهور قال الشيخ: في النطفة

عشرون دينار و في العلقة أربعون دينارا و في المضغة ستون دينارا و إذا صار عظما ثمانون دينارا و فيما بين ذلك بحسابه.

و فسّر ابن باديس هذا الكلام: بأن النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة في عشرين يوما

أخرى, فابتداء تحويلها إلى العلقة و المضغة في اليوم الحادي و العشرين, و كذا ما بين العلقة و المضغة و كذا بين العلقة و المضغة و كذا بين العظم و الكمال, فإذا مكثت النطفة أحد و عشرين يوما كان فيها واحد و عشرون دينارا, و إذا مكثت عشرة أيام بعد العشرين يوما كان فيها ثلاثون و على هذا يكون لكل يوم دينار.[1]

إذا انفصل الجنين حيا ثم مات بسبب الجناية عمدا

قال المالكية: الراجح وجوب القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت كالضرب على

البطن أو الظهر.و تجب الدية فقط لا الغرّة إذا لم يؤدي الفعل غالبا إلى نتيجة كالضرب على اليد

أو الرجل لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء فلم يكن فيه غرّة.[2]

[1] علي الشيخ ابراهيم مبارك , المرجع السابق.228 ,229

[2] د. وهبة الزحيلي , المرجع السابق. ص 365

و الدية الكاملة للجنين يختلف مقدارها باختلاف نوع الجنين, فدية الذكر دية رجل و دية

الأنثى دية امرأة أي نصف دية الرجل.

و تتعدد الديات بتعدد الأجنة, فلو ألقت المرأة جنينين ذكرين أو ثلاثة كان على الجاني ديتين

أو ثلاث ديات كاملة.[1]

و يتفق فقهاء الشافعية مع ما ذهب إليه فقهاء المالكية القائلين بوجوب الدية الكاملة, حيث

يرون أن الجنين إذا ألقي حيا ثم مات ففيه دية حر كاملة, إذا كان ذكرا فمائة من الإبل و إن كان أنثى فخمسون من الإبل, و لا تعرف حياة الجنين إلاّ برضاع أو استهلال أو نفس أو حركة لا تكون

إلاّ حركة حي.[2] أو عشرة ألاف درهم من الفضة أو مائتان من البقر, أو ألفان من الغنم و الخيار

في سداد أي من الأموال السابقة, يكون لمن عليه الدية من القاتل أو العاقلة.[3]

قال الخطيب الشافعي في حاشيته (و إن مات جنين خرج بعد انفصاله حيا, أو دام

ألمه و مات ففيه دية نفس كاملة.[4]

---

[1] عبد القادر عودة, المرجع السابق. ص 300, 301

[2] عبد العزيز محمد دحسن ,المرجع السابق. ص74

[3] عبد النبي محمد محمود أبو العينين, المرجع السابق. ص 273

[4] عبد العزيز محمد محسن, المرجع السابق. ص 74

المطلب الثاني : الكفارة و الحرمان من الميراث

الفرع الأول: الكفارة

الكفارة في اللغة أصل لفظها مشتق من الكفر بفتح الكاف معناه الستر, و من هذا

الاشتقاق سمي الليل كافرا لأنه يستر الأشياء بظلامه, و الكفارة منه تكفر الذنوب. أو هي اسم لأشياء مخصوصة أوجبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة.[1]

يرى الفقهاء بأنها عقوبة مقدرة حقا لله تعالى و هي تعتبر جزءا دينيا و تعتبر حقا يجتمع

فيه معنى العبادة و العقوبة[2], شرعت تكفيرا للذنب و محوا للجرم و تقربا إلى الله تعالى.[3]

اتفق الفقهاء على أن الجنين إن خرج حيا ثم مات, ففيه الكفارة مع الدية[4],أما الخلاف

على وجوبها أذا خرج ميتا.[4]

---

[1] د. عبد السلام محمد الشريف ,الأحكام الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ,دار العرب الإسلامي ,بيروت 1986.ص396

[2] أميرة عدلي أمير عيسى خالد,المرجع السابق. ص 264

[3]عائشة احمد سالم حسن,المرجع السابق. ص412

[4]السيد سابق ,المرجع السابق. ص 479

فيرى فقهاء الحنفية عدم وجوب الكفارة لأنها في النفوس الكاملة بالنص فلا يقاس عليها

و جاء بجامع أحكام الصغار"فالجنين في حكم الكفارة بمنزلة عضو من أعضاء الأم و الكفارة لا تجب بإتلاف عضو من أعضائها.[1]

أما فقهاء الشافعية و الحنابلة و الظاهرية و الشيعة الإمامية إلى وجوب الكفارة في الجناية

على الجنين, كلما ألقت الأم جنينها,سواء ألقته حيا أو ميتا,و سواء كان الجاني هو الأم أو أجنبي

عنها, و إن ألقت الأم عددا من الأجنة, ففي كل جنين كفارة.

و حججهم في ذلك :

قوله تعالى:" **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** " (سورة النساء. آية 92)

[1] اميرة عدلي امير عيسى خالد,المرجع السابق. ص 264, 265

_أن ترك ذكر الكفارة في بعض الأحاديث لا يمنع من وجوبها؛ و لكن أصحاب هذا المذهب

و إن كانوا قد اتفقوا على وجوب الكفارة, إلا أن البعض منهم يرى أن يكون ذلك الوجوب مطلقا

في حين يرى البعض الآخر أن يكون ذلك الوجوب مقيدا و لذلك انقسموا في هذا الشأن الى رأيين:

الرأي الأول: يرى الشافعية و الحنابلة و رواية عن الشيعة الإمامية أن يكون وجوب الكفارة

في الجناية على الجنين وجوبا مطلقا لأن الكفارة واجبة في العمد و الخطأ.

الرأي الثاني: و يرى الظاهرية أن يكون وجوب الكفارة في الجناية على الجنين وجوبا مقيدا لذا اشترطوا ولوج الروح.لقوله سبحانه و تعالى:" **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً** ".[1]

الفـــرع الثـالث : الحرمـــــــان من المـــــــيراث

من المعلوم أن الجنين تثبت له أهلية الوجوب, فيكون بمقتضاها صالحا لوجوب الحقوق المشروعة له من وصية و إرث و وقف.و الجنين المعتدى عليه بالإجهاض. يترك لورثته أمرين

هما: المال الذي وجب له بالميراث أو الوصية أو الوقف, و كذلك الغرّة أو بدلها أو الديّة.[2]

---

[2] عبد العزيز محمد محسن , المرجع السابق .ص 79 ,80

[1] جدوي محمد أمين,المرجع السابق. ص 100

القاتل لا يرث كقاعدة عامة و هي شاملة لحالة الإجهاض لأن المجهض قاتل؛ و لا يرث

قاتل العمد من المال و لا من الدية عقوبة له, و يرث في الخطأ من المال دون الدية و إنما قلنا أن قاتل العمد لا يرث لقوله صلى الله عليه و سلم:"ليس لقاتل شيء" و روي" ليس لقاتل ميراث"

و قال في الجواهر: و لو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيبا فعليها دية ما ألقته و لا نصيب

لها من هذه الدية بلا خلاف أو أشكال في ثبوت الدية عليها بل و في عدم إرثها أيضا مع العمد.[1]

و قد نقل ابن قدامه اتفاق العلماء على ذلك في قوله:"و إذا شربت الحامل دواء فألقت

جنينها فعليها غرّة لا ترث منها شيئا, لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ذلك, لأنها أسقطت الجنين بفعلها و جنايتها, فلزمها ضمانها بالغرّة, كما لو جنى عليها غيرها, و لا ترث من الغرّة شيئا, لأن القاتل لا يرث من دية المقتول و يرثها سائر ورثتها". و هذا الحرمان للأم الحامل من الميراث إذا اعتدت على الجنين و أجهضته عمدا. أمّا إذا كانت مضطرة باستشارة طبيب فلا شيء عليها. لأنها هي الأصل.

و هذا الحكم الشرعي-الحرمان من الميراث- هو ما يوافق روح الشريعة و الفطرة الإنسانية

حيث تعاقب النفس بحرمانها مما تطلبه في هذه الدنيا, و هي المال الذي يستعجله القاتل بموت

مورثه فإذا حرم منه يردع عن ذلك لأنه لا فائدة ترجى من عمله سوى الإثم و الذنوب و غضب

الله سبحانه و تعالى [2]

---

[1] علي الشيخ إبراهيم مبارك, المرجع السابق .ص 239 , 238

[2] عائشة احمد سالم حسن , المرجع السابق . ص 416 , 417

خـــــــــــــــــاتمــة

لقد اتضح من خلال هذا البحث دراسة الأحكام الخاصة بجريمة الإجهاض في القانون

الوضعي و الفقه الإسلامي و آراء الفقهاء و مسلكهم في الإستدلال و النظر على أنّ حياة الإنسان ليس لأحد سلطة عليها إلاّ الله سبحانه و تعالى.

الإجهاض من دون شك من المسائل المعقدة التي تشغل المجتمعات , و يشغل بال المرأة

باعتبار أنّ الإجهاض يعنيها , و هي التي تتحمل عبئه . و على الرغم من معرفة من معرفة الإجهاض منذ قديم الزمن و تضاربت آراء الفقهاء بين المؤيد و المعارض, إلا أنه لا يزال يعتبر جريمة قتل يعاقب عليها القانون .

كما اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أنّ القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي

في عدة نقاط أهمها :

-في أنّ الإجهاض هو انهاء حالة الحمل قصدا قبل الموعد الطبيعي للولادة .
-يتفقان على عقاب مرتكب الإجهاض الجنائي ,سواء وقع من الحامل نفسها , أو من الغير.
-يتفقان في أنّ الإجهاض ليتحقق لابد من توافر أركان جريمة الإجهاض السابق دراستها حتى يسأل الجاني على فعله سواء الركن المادي أو المعنوي.
-كما أنهما تتفقان على تشديد العقاب في الإجهاض الحاصل بغير رضا المرأة.
-كما تتفق الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي على أنّ الهدف من تجريم الإجهاض هو حماية الجنين و لا عبرة إن كان ابن شرعي أو ابن زنا .

و نظرا لخطورة الإجهاض على المجتمع و المتمثلة في انتشار الفاحشة, فلا بد من وضع

برامج مكثفة لتوعية المرأة على خطورة الجريمة و ذلك لتفادي الأثار السلبية لها .

و عليه لا بد من وضع نص صريح يحدد فيه بداية الحمل و تحديد موعد نهاية وصف

الجنين و كذلك تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة خاصة إذا كان متصفا بصفة معينة مثل الطبيب و الصيدلي و القابلة ...

يفترض في المشرع أن يبيّن في نصوص مستقلة الحالات التي يجوز فيها الإجهاض عدا

في حالة الضرورة و ان يلزم أخد موافقة الزوجين .

أولا :قائمــة المصادر:

القـــــــرآن الكـــريـــم

الســـــــــنة النبـــــوية

ثانيا: قائمــة المراجع:

أولا: كتب الفقه و القانون

1- ابن المنظور جمال الدين بن مكرم الأنصاري, لسان العرب, دون طبعة, دار المعارف, القاهرة

دون سنة.

2- ابو الروس, جرائم الإجهاض و الإعتداء على العرض و الشرف ة الإعتبار و الحياء العام و الإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية و الفنية, دون طبعة, المكتب الجامعي الحديث

اسكندرية,1997 .

3- ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم, أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي, الطبعة الأولى

سلسلة اصدارات الحكمة, السعودية, 2002.

4- احسن بوصقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص و الجرائم الواقعة على على الأموال, جزء الأول, دون طبعة, دار هومة, جزائر, 2013.

5-احمد محمد كنعان, الموسوعة الطبية الفقهية, الطبعة الأولى, دار النفائس, بيروت, 2002.

6- الإمام أبي زكريا بن شرف النووي الدمشقي, روضة الطالبين, طبعة الأولى, دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع, بيروت,2002 .

7- الإمام محمد أبو زهرة , الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي,دون طبعة, دار الفكر العربي

القاهرة , دون سنة.

8- العلامة أحمد بن محمد بن علي القري القيومي, المصباح المنير في غريب الشرح كبير الرافعي

دون طبعة, مصر , 1977 .

9- العلامة اللغوي مجد الدين بن يعقوب الفيروز الأبادي, قاموس المحيط, الطبعة الثامنة, مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع , دون طبعة, بيروت , 2005.

10- أمال عبد الرازق المشالي , الوجيز في الطب الشرعي, دون طبعة, مكتب الوفاء الوطنية الإسكندرية, 2009 .

11- أميرة عدلي أمير عيسى خالد, الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات الحديثة, دون طبعة دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2007 .

12- اميرة فرح, احكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية و المدنية و التأديبية للأطباء و المستشفيات و المهن المعاونة لهم, دون طبعة, المكتب العربي, الإسكندرية,2008.

13- جرجس جرجس, معجم المصطلحات الفقهية و القانونية, الطبعة الأولى, الشركة العالمية للكتاب, بيروت, 1996 .

14- دردوس مكي, القانون جنائي خاص في التشريع الجزائري , الجزء الثاني,دون طبعة ,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,2005.

15- رؤوف عبيد, جزاء الإعتداء على الأشخاص و الأموال, دون طبعة , دار الفكر العربي دون بلد نشر,1988.

16- سعيد بو علي و دنيا رشيد, شرح قانون العقوبات الجزائري, دون طبعة, دار بلقيس للنشر

جزائر, دون سنة.

17-سناء عثمان الدبسي, الإجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض و التلقيح الصطناعي, طبعة أولى , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ,2010 .

18- سيد سابق, فقه السنة نظام الإسرة الحدود و الجنايات, المجلد الثاني, أجزاء 6, 7, 8, 9

10, طبعة الرابعة, دار الفكر, بيروت, 1983 .

19- عائشة احمد سالم حسن, الأحكام المتصلة في الحمل في الفقه الإسلامي,الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, بيروت,2008.

20- عبد الحكيم فودة و احمد محمد احمد, جرائم القتل العمد و القتل الخطأ و الجنايات و الجنح الجرح و الضرب و اعطاء المواد الضارة و جرائم الإجهاض و صنع الجواهر المغشوشة بيع الأشربة المضرة بالصحة مقارنا بالتشريعات العربية, دون طبعة, دار الفكر و القانون للنشر

و التوزيع, المنصورة, 2009 .

21- عبد الرحمن توفيق أحمد, شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص

الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, 2012 .

22- عبد السلام محمد الشريف, الأحكام الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه,دون طبعة دار الغرب الإسلامي , بيروت, 1986.

23- عبد العزيز سعد, الجرائم الواقعة على نظام الأسرة, طبعة ثانية, الديوان الوطني للأشغال التربوية, الجزائر, 2002.

24- عبد العزيز محمد محسن, الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

طبعة أولى, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, 2013.

25- عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, الجزء الثاني, دار الفكر عربي, بيروت, دون سنة.

26- عبد النبي محمود ابو العينين, الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي,دون طبعة, دار الجامعة الحديثة للنشر, الإسكندرية, 2006.

27- علاء زكي, جرائم الإعتداء على الأشخاص و جرائم السب و القذف, طبعة أولى, دار الفكر الحديث, القاهرة, 2014.

28- علي الشيخ ابراهيم المبارك, حماية الجنين في الشريعة و القانون, دون طبعة, المكتب الجامعي الحديث, دون بلد نشر, 2009.

29-غالية رياض النبشة , حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الإتفاقيات الدولية , الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية , سنة 2010 .

30- فتوح عبد الله الشادلي, شرح قانون العقوبات قسم خاص الجرائم الواقعو على الأشخاص

و الأموال, دون طبعة, دار المطبوعات للنشر, اسكندرية, 2001.

31-كامل سعيد, شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان, الطبعة الثانية, دار الثقافة للنشر ة التوزيع, عمان, 2006.

32- ماهر عبد الشويش درة, شرح قانون العقوبات قسم خاص, دون طبعة, المكتبة القانونية ناشرون و موزعون, بغداد, دون سنة.

33- محمد ابراهيم سعد النادي, الإجهاض بين الخطر و الإباحة, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, مصر, 2011.

34- محمد احمد المشهداني, شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية, الطبعة الأولى, الدار العلمية للنشر و التوزيع, عمان, 2001.

35- محمد اسماعيل بن ابراهيم المغيرة البخاري, صحيح بخاري كتاب الديات باب التهريب من سفك الدم الحرام بغير الحق, جزء التاسع, دون طبعة, دار الكتب, بيروت, دون سنة.

36- محمد سعيد نمور, شرح قانون العقوبات قسم خاص الجرائم الواقعة على الأشخاص, جزء أول, دون طبعة, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, 2005.

37- محمد سيف الدين السباعي, الإجهاض بين الفقه و الطب و القانون, دون طبعة, دار الكتب العربية, بيروت, 1990.

38- محمد عبد المجيد الألفي, الجرائم العائلية الحماية الجنائية للروابط الأسرية, دون طبعة, دون بلد نشر, 1999.

39- محمد عودة جبور, الجرائم الواقعة على الأشخاص, الطبعة الثانية, دار وائل للنشر و التوزيع

بغداد, دون سنة.

40- محمود نجيب حسني, شرح قانون عقوبات قسم خاص, طبعة ثانية, دار النهضة العربية القاهرة, 2008.

41- مديحة فؤادالحدري و احمد البسيوني ابو الروس, الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي, دون طبعة, المكتب الإعلامي الحديث, اسكندرية, دون سنة.

42- وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي و ادلته, الجزء السادس, الطبعة الثانية, دار الفكر, دمشق

.1985

43- يوسف جمعة يوسف حداد, المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة, دون طبعة, منشورات الحلبي, لبنان, 2003.

ثانيا : المذكرات و الرسائل

1- علي القيصر, الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري, رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة الحاج لخضر, كلية الحقوق, باتنة, الجزائر, 2008, 2009.

2- مذكرة جماعية, المبادئ القانونية للأعمال الطبية, مذكرة دكتوراه غير منشورة, كلية الحقوق

جامعة الجيلالي يابس, سيدي بلعباس, جزائر, 2010, 2011 .

3- منصوري مبروك, الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية (دراسة تحليلية), مذكرة دكتوراه غير منشورة, كلية الحقوق, جامعة تلمسان, جزائر,2013, 2014.

4- الشيخ صالح البشير, الحماية الجنائية في ضوء الممارسات الطبية الحديثة, مذكرات ماجيستار غير منشورة, كلية الحقوق, جامعة الجزائر"1", الجزائر, 2012, 2013.

5- جدوي محمد أمين, جريمة الإجهاض بين الشريعة و القانون, مدكرة ماجيستار غير منشورة

قسم الحقوق, كلية الحقوق, جامعة ابو بكر بلقايد, تلمسان, جزائر, 2010, 2011.

6- طويل عبد القادر, الإجهاض وفق الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري, مذكرة الماستر غير منشورة, قسم الحقوق, كلية حقوق و علوم سياسية, جامعة الدكتور مولاي طاهر, سعيدة ,جزائر

2014, 2015 .

ثالثا:القوانين و المراسيم

-الأمر رقم 86- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

رابعا: المجـــــلات

-د. لشهب ابو بكر بن لخضر, مجلة الحضارة الإسلامية, مكتب الرشاد للطباعة و النشر

وهران, العدد 26, ربيع الثاني 1436 | فبراير 2015.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1-أبو عبد الله الجبوري, حكم إسقاط الجنين المشوّه . موقع :

www.ahlahdeeth.com/vb/showthreed.php?t=86877 le 25/04/2016

2- احمد محمد , كيف أعرف تشوهات الجنين. موقع:

Mawdoo3.com/الجنين / تشوهات / أعرف/ كيف le 25/04/2016

3- الشيخ محمد صالح منجد, الإجهاض بعد نفخ الروح, مقال منشور على موقع:

https://islamqainfo/ar/13319 le 15/04/2016

4- الشيخ محمد صالح المنجد, حكم اسقاط الجنين قبل الأربعين. موقع :

https ://islamqa.info/ar/15954 le 13/04/2016

5- د. امينة نجيب , الإجهاض الجنائي بين الطب و الشرع. موقع:

arab.islamicmedicines.comالإجهاض_الجنائي_بين الطب_و_الشرع le 03/04/2016

6- جريمة الإجهاض في القانون الجزائري. موقع:

www.tribunaldz.com/forum/t2416 . le 06/05/2016

7- حكم الإجهاض في الإسلام. موقع :

Knowingallah.com/ar/articles. Le 13/04/2016

8- خالد عبد المنعم الرفاعي, حكم الإجهاض. موقع:

Ar.islamway.net/fatwa/29474/حكم/ الإجهاض le 25/04/2016

9- سعد بن مطر الغيبي,حكم الإجهاض للحاجة.موقع:

https://said.net/doat/otibi/034.htm le 13/4/2016

10- طارق محمد. طرق الإجهاض . موقع:

Mawdoo3.com طرق-الإجهاض le 03/04/2016

11- عبد العزيز بن فوزان فوزان, حكم إجهاض المرأة المغتصبة . موقع:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=9341 le 01/05/2016

12- عبد الله طلحة ,جواز إجهاض المرأة المغتصبة قبل نفخ الروح في الجنين . موقع :

www.alriyadh.com/435130 le 01/05/2016

13- علي بن مختار بن محمد بن محفوظ , إجهاض الحامل من الزنا خشية الفضيحة. موقع:

www.lahoonline.com/consultation/view/8982 . le 05/06/2016

14- يونس عبد الرب فاصل الطلول , حكم الإجهاض. موقع:

www.jameataleman.org/main/articles.aspx?articles-no=1367 . le 13 /04/2016

الفهـــــــــرس

مقدمـــــــــة

الفصـــل التمهيـدي: ماهيـــة الإجهاض

9.....

المبحث الأول : تعريف الإجهاض

10.....

المطلب الأول : تعريف الإجهاض

لغة.....10

المطلب الثاني: الاجهاض اصطلاحا

.....12

الفرع الأول: عند أهل

الطب.....12

الفرع الثاني: في الفقه و

القانون.....13

المبحث الثاني: دوافع الإجهاض و

أنواعه.....16

المطلب الأول : دوافع

الإجهاض.....16

الفرع الاول: دوافع
طبية.....16
الفرع الثاني: : دوافع
اجتماعية.....17
المطلب الثاني:حالات
الاجهاض(أنواعه).....19
الفرع الاول:الاجهاض
التلقائي.....19
الفرع الثاني:الاجهاض
العلاجي.....22
الفرع الثالث:الاجهاض
الجنائي.....23

93

الفصل الأول:الاجهاض في القانون
الوضعي.....27
المبحث الاول:أركان جريمة
الإجهاض.....27
المطلب الاول:الركن الشرعي
للإجهاض.....27

المطلب الثاني:الركن المادي
للإجهاض.....30
الفرع الاول:السلوك الإجرامي
.....30
الفرع الثاني:النتيجة الإجرامية
.....32
الفرع الثالث:العلاقة
السببية.....34
المطلب الثالث:الركن المعنوي
للإجهاض.....36
الفرع
الاول:العلـــم.....37
الفرع
الثاني:الإرادة.....38
الفرع الثالث:الباعث في جريمة
الإجهاض.....39
الفرع الرابع:القصد الإحتمالي في جريمة
الإجهاض.....40

المبحث الثاني:صور جريمة الإجهاض و العقوبة المقررة له.....42

المطلب الاول:صور جريمة الإجهاض.....42

الفرع الاول:اجهاض المرأة لنفسها.....42

الفرع الثاني:اجهاض المرأة من الغير.....44

94

الفرع الثالث: اجهاض المرأة من الغير ذي الصفة.....45

المطلب الثاني:عقوبة جريمة الإجهاض.....47

الفرع الاول: عقوبة الإجهاض بوصفه جنحة.....47

الفرع الثاني:عقوبة الإجهاض بوصفه جناية.....48

الفرع الثالث:الظروف المشددة لعقوبة
الإجهاض.....50

الفصـــل الثاني: الاجهاض في الشريعة
الاسلامية.....54

المبحث الاول:حكم الاجهاض بين الاباحة و
المنع.....55

المطلب الاول:حكم
الإجهاض.....55

الفرع الاول:من
الكتاب.....55

الفرع الثاني:من
السنة.....56

المطلب الثاني:حكم الاجهاض بين الإباحة و
المنع.....58

الفرع الاول:حكم الإجهاض قبل نفخ الروح
.....58

الفرع الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ
الروح.....60

الفرع الثالث: حالات جواز الاجهاض في الشريع.....63

المبحث الثاني: جزاء الاجهاض في الشريعة الاسلامية.....72

المطلب الاول:الضمان المالي.....72

95

الفرع الاول:الغرّة.....72

الفرع الثاني:الديّة.....76

المطلب الثاني:الكفارة و الحرمان من الميراث.....79

الفرع الاول:الكفارة.....79

الفرع الثاني:الحرمان من الميراث.....81

خـــاتمة.....83

ملاحق.....85

قائمة المراجع.....86

فهرس.....93